أساس القانون

القانون الطبيعى والقانون الوضعى الحدسى

« جورج جروفيتش »

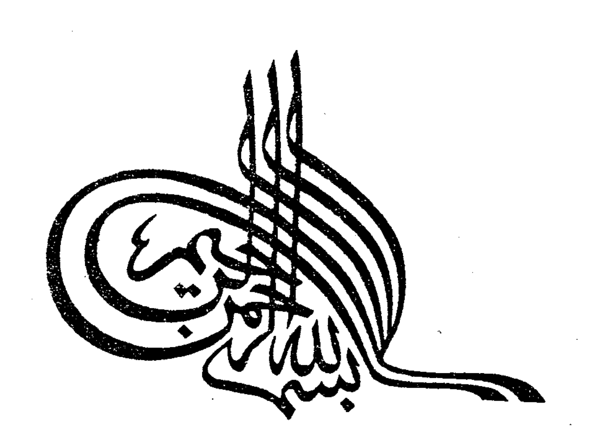
دكتور

عباس مبروك الغزيرى

مدرس بقسم تاريخ القانون وفلسفته

بكلية الحقوق - جامعة المنوفية

١٩٩٨م


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

يعتبر القانون أهم وسائل الضبط الاجتماعى سواء أكان المقصود القانون كنصوص أو مجموعات أو كقوة للحكم الجماعى بما لها من نشاط فعال فى تشكيل وضبط السلوك فى المجتمع .

فا القانون كوسيلة للضبط الاجتماعى يعد ضرورة . للمجتمع الإنساني بالنظر إلى تباين حاجات أفراده ، وطبيعة النفس البشرية الأمارة بالسوء ، وبدون وجود عوامل الضبط الاجتماعى لم يتيسر للمجتمع البقاء .

وإذا كان القانون ، كأداة للضبط الاجتماعى ، قد بدأ ظهوره مع ظهور الإنسان على سطح الأرض ، فإن فقهاء القانون مازالوا يبحثون عن تعريف لمصطلح القانون . وحتى الآن لم يستقر فقهاء القانون على تعريف محدد للقانون (١) . ويرجع عدم إستقرارهم على تعريف محدد له إلى اختلافهم حول أساس القانون . إذ إختلف رجال الدين والفلاسفة والفقهاء حول أصل الصفة الإلزامية للقانون ، وهذا ما إنعكس بدوره على المدارس الفلسفية المختلفة وهى تحاول وضع أساس للقانون .

وإذا كان هناك تعدد فى المذاهب الفلسفية فى الفكر القانونى المعاصر ، فإن مدرسة القانون الطبيعي والوضعية يعدان بمثابة القطبين الكبيرين لفلسفة القانون .

---

(1) J. CARBONNIER " L'interpretation des faits on droit ". Paris . (L.G.D.J)., 1988. p.3.

وإذا كان أساس القانون يكمن لدى أنصار القانون الطبيعي في الميتافيزيقيا سواء تمثلت في إرادة الله أو النظام الطبيعي للكون ، فإن أساس القانون – لدى أنصار الوضعية – يختلف بإختلاف نظرة كل إتجاه من اتجاهات الوضعيه له .

وتنقسم الوضعية إلى اتجاهين كبيرين هما الوضعية القانونية "Le positivisme juridique" والوضعية العلمية "Le positivisome scientifique" ، ويتفق الإتجاهين حول الإنكار الكلي لفكرة القانون الطبيعي كأساس للقانون الوضعي .

وفيما يتعلق بأساس القانون نجد أن كل إتجاه من هذين الاتجاهين له نظرته الخاصة ، فالأساس الإلزامي للقانون – لدى أنصار الوضعية القانونية – يكمن في إرادة المشرع الذي يتولى وضع قواعد القانون . فمارسيل والين M. Waline – باعتباره من أنصار هذا الاتجاه – لا يعترف إلا بالقانون الذي يوضع من قبل الدولة ، أو المعايير التي تتفق مع دستورها [١] .

أما أساس القانون لدى أنصار الوضعيه العلمية والإجتماعية يكمن في الواقع الاجتماعي "Le fait social" . ويعد العميد ليون ديجي "Le Doyen Léon Duguit" وجورج جروفيتش "Georges Guritch" من أنصار هذا الاتجاه .

---

(1) M.WALINE " Defence du positivisme juridique " . A . P. D. 1939 p.83 .

وعلى الرغم من إتفاقهم حول الواقع الاجتماعى كأساس للقانـون ، فـإنهم قد اختلفـوا حـول مضمـون هذا الواقع . إذ يرى العميد ليـون ديجـى أن هـذا الواقـع يتمثـل فى التضامن الاجتماعى " La soliderite sociale " . فالتضامن الاجتماعى يعد أساساً للقانون ، بمعنى أنهأى التضامن الاجتماعى - يعتبر الأساس لكل القواعد القانونية التى تنظيم السلوك الاجتماعى ، سواء كانت قواعد دينيه أو إقتصاديـة أو قانونية . وهذه القواعد يرتبط أستمرارها والامتثال لها بالأحساس بالتضامن والعدالة الفردية لأكبر عدد من أفراد المجتمع (١) .

بينما يرى جورج جروفيتش أن الواقع المعيارى " le fait norunatife " الذى يجسد ويحقق العدالة هو الأساس الوحيد للقانون . ولهذا فإن العدالة تلعب دور الوسيط بين الأخلاق والواقع . فالواقع المنصف أو العادل من الناحية الموضوعية ، فى وسط إجتماعى معين وفى لحظة معينة يصبح واقعاً معيارياً (٢) .

* ونظراً لأهمية البحث عن أساس القانون ، فإننى قد إتجهت

---

(1) L.Du Guit " Traite de droit constitutionnel " .2 eme Edit . Paris 1921 , P. 2 et s. , et 47 et s.
(2)G. GURVITH " Droit naturel ou droit positif intuitif " A.P.D. 1933 - P. 55 - 58 .

لدراسة هذا الأساس عند أحد فلاسفة الوضعية الاجتماعية ، وهو الأستاذ جورج جروفتيش ، وذلك لأن فكرة الواقع الميعارى كأساس للقانون ، تعد فكرة جديدة ، تحتاج إلى توضيح وتفسير وتقييم .

- التعريف بجورج جروفيتش :-

هذا الفليسوف روسى الأصل والنشأة والتكوين العلمى ، فقد ولد فى روسيا سنة ١٨٩٤ وحصل علي درجاته العلمية فى روسيا . وشغل فى جامعاتها وظيفة أستاذ الاجتماع المساعد وإشتغل بالتدريس فى جامعات تشيكوسلوفاكيا ، ثم هاجر إلى فرنسا حيث منح الدكتوراه من السربون ومنح الجنسية الفرنسية كذلك وعين أستاذاً بجامعة السربون وبوردوا واستراسبورج . وفى أثناء الحرب العالمية الثانية فر إلى أمريكا حيث درس فى كثير من جامعاتها وأشرف على تحرير بعض المجلات العلمية الأكاديمية ولا سيما صحيفة الاجتماع القانونى والسياسى .

ثم عاد إلى باريس حيث وافته المنية فى سنة ١٩٦٥ بعد أن أسهم فى الدراسات . وقد ترك بعد وفاته العديد من المؤلفات الفقهية ، منها : -

١ - عناصر الاجتماع القانونى -Elements de sociologie juridique .

٢ - إعلان الحقوق الاجتماعية - Le declaration des droits sociaux

---

(1) J. CARBONNIER " L'interpretation des faits on droit ". Paris . (L.G.D.J) , 1988. p.3.

٣ – فكرة القانون الاجتماعى L'idee du droit social -

بجانب العديد من المقالات التى نشرت بمختلف المجالات العلمية التى تصدر فى فرنسا أو أمريكا [١] .

– ويعد جروفتيش من المهتمين بالدراسات الاجتماعية والقانونية . إذ قد إهتم بالاجتماع العام والاجتماع القانونى وكتب فيهما مراجع ضخمة تمتاز بالدقة وعمق التحليل وحسن العرض . ولذلك كان له رؤيته الخاصة فيما يتعلق بعلم الاجتماع العام ، وعلم الاجتماع القانونى وصلة كل منهما بالفلسفة العامه ، وبفلسفة القانون . وقد تأثر جروفيتش فى دراساته الاجتماعية بدوركايم الذي يعتبر بحق من مؤسسى علم الاجتماع القانونى .

– وقد اهتم أيضاً بالدراسات القانونية ، وكتب العديد من المقالات فى هذا المجال ، ومن أهم الموضوعات التى تناولها فى هذا المضمار ، فكرة القانون الاجتماعى ، والذى حاول من خلالها أن يضع أساساً جديداً للقانون هو فكرة الواقع المعيارى .

وهذه الفكرة لم تقفز إلى ذهنه بمحض الصدفة البحته ، وإنما هداه فكره إليها بعد أن درس وفحص مدرسة القانون الطبيعى ، ووجه اليها سهام النقد .

---

(١) د./ مصطفى الخشاب – علم الاجتماع ومدارسه – الكتاب الثالث – دار المعارف – سنة ١٩٧٩ – ص ٤٩

ولذلك فـإنه يكون لزامـاً علينا أن نعـرض لمدرسـة القـانون الطبيـعى والانتقادات التى وجهها إليها . ثم لفكره عن أساس القانون ، وتقييم هذا الفكر وذلك من خلال فصول ثلاثة :

الفصل الأول : جورج جروفيتش وفكرة القانون الطبيعى .

الفصل الثانى : جورج جروفيتش وأساس القانـــــون .

الفصل الثالث : تقييـــم فكـــــر جروفتيــــــــــش .

الفصل الأول

جورج جروفيتش وفكرة القانون الطبيعي

تمهيـــد :

– إن أنصار فكرة القانون الطبيعي يتفقــون مع أنصار الاتجاه الاجتماعي فيما يتعلق بمصدر القانون إذ يرون أن مصدر القانون هو الحياة الاجتماعية وليس إرادة الدولة . ولذلك يتفق الإثنان حول نقض نظرية الوضعية القانونية .

ولكن الاختلاف بين فكرة القانون الطبيعي وبين الاتجاه الاجتماعي تكمن في جـوهر أو مـاهيـة القـانون ، إذ يؤمن أنصـار فكرة القـانون الطبيعي بوجود فكرة ميتافيزيقيه أسمي مما هو موجود في الواقع الاجتماعي في حين أن أنصار المذهب الاجتماعي لا يرون وجود أي شئ آخر سوي هذا الواقع الاجتماعي المجرد من كل بعد ميتافيزيقي .

– وباعتبار جروفيتش من أنصار الاتجاه الاجتماعي ، فإنه قد إنتقد هذه الفكرة باعتبارها لا تصلح بمفردها كأساس لأي قانون ، وحصر دورها في تقديم الأنظمة القانونية القائمة وإدخال بعض الإصلاحات عليها وفقا للمتغيرات المختلفة للمجتمع . وهذا ما نتعرض له من خلال المبحثين الآتيين : –

المبحث الأول : تعريف فكرة القانون الطبيعي وتطورها .

المبحث الثاني : نقد فكرة القانون الطبيعي .

المبحث الأول

تعريف فكرة القانون الطبيعي وتطورها

– إن فكرة القانون الطبيعي فكرة قديمة عرفت منذ فجر التاريخ في الحضارات القديمة ، ثم ظهرت في القرن السابع عشر بإسم القانون الطبيعي ، وأتيح لها الرواج والإنتشار في القرن الثامن عشر ثم تعرضت للنقد والتجريح مما دفع المؤمنون بها إلي إخراجها في أشكال جديدة .

ولهذا فإن محاولة وضع تعريف محدد لها يعد نوعا من العبث ، لاتخاذها لمعاني عديدة ، تختلف من حضارة إلي أخري ، وبصفه خاصه من حيث جوهرها أو مضمونها . ولذلك لن نستطيع كشف الستار عن معانيها المختلفة إلا من خلال التطور التاريخي لهذه الفكرة ، مع عرض فكر جروفيتش عن هذه النظرية كلما إقتضت الدراسة ذلك .

أولا : المثالية في الحضارات القديمة :

١- في الحضارة اليونانية :

– إن المثالية (نظرية القانون الطبيعي) قد ظهرت لأول مرة في تاريخ الفكر الإنساني ، في غضون القرن الخامس قبل الميلاد في اليونان في فترة كان ينتشر فيها الفكر السفسطائي ، الذي يروج للفرديه الذاتيه ، بمعني أن لكل إنسان طريقته في رؤية الأشياء ومعرفتها ، وبالتالي لا يمكن أن يوجد علم موضوعي له طابع عام وعالمي . ومما يؤكد فكرهم هذا ما قاله بروتاغوراس من « أن الإنسان معيار كل الأشياء ،

معيار الوجود بالنسبة لما له وجود ، ومعيار عدم الوجود بالنسبة لما وجود له » [١] .

– وفيما يتصل بالقانون ، فإنه يعد بالنسبة للسفسطائيون أمر نسبي ومتغير يختلف من زمان إلي زمان ومن مكان إلي مكان . بمعني أنه لا يوجد جوهر عالمي للقانون . ولهذا كانوا ينادون بإهدار القوانين ويحرضوا الشعب علي عدم إحترامها.

وبمعني آخر ، رأي السفسطائيون أن كافة الأنظمة السياسية والإجتماية والقانونية هي أفكار مستوحاة من نتاج التقاليد والعادات وما تعارف الناس عليه في علاقتهم . وبهذا فهي في حاجة إلي إعادة تقييم وتقدير ، لأنه من الضعف أن يظل الناس خاضعون لعادات وأعراف موروثه مفروضة عليهم بالقوة من قبل السلطة الحاكمة . ولهذا فيجب – في رأي السفسطائيون – أن يقوم الشعب بثوره علي القوانين التي تجسد الأعراف والتي تستند في قوتها وإلتزامها إلي حكم القوة [٢] .

وترتيبا علي هذا نفي السفسطائيون فكرة القانون الطبيعي ، وبوجه عام الأساس الطبيعي للعدالة ، وذلك إستناداً إلي حجة مفادها أن العدالة في تنازع مستمر مع الرغبات الخاصة لكل فرد ، لأن كل فرد

---

(١) R . DHERBEY " les sophistes " . Paris . P . U . F . 1985 .

(٢) جورج جروفيتش – المقال السابق – ص ٥٩ .

يقدر العدالة وفقا لمصلحته الذاتيه . وحتي لو فرضنا وأمكننا القول بأن العدالة لها أساس طبيعي ، وأنها مفيدة للأفراد ، فإنه في الواقع تلك المزايا تخص مجموعة معينة من الأفراد ، وبالتالي فإن القانون الطبيعي ما هو إلا مجموعة القواعد التي تحقق المزايا لقدر معين من الأفراد دون الأخرين ، وبالتالي فهو ليس بقانون عالمي ، ومن ثم لا يمكن تطبيقه بصوره عامه حتي ولو في داخل نطاق مجتمع معين . ومن ناحيه أخري فإن أفكار مثل العداله والقانون كلها مجرد أفكار إتفاقية تصاغ وتحدد في ظل الاتفاقات الانسانية [١] .

وهذا ما يقصد به جروفيتش القانون الوضعي الذي يوضع بصفه أساسية عن طريق الإتفاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع ، ومن ثم فإنهم يعترضون علي القانون الطبيعي الذي يتولد من طبيعة الإنسان ذاته [٢] .

– وأبلغ دليل علي نفي السفسطائيون لفكرة القانون الطبيعي ، ومن ثم العدالة الطبيعية ما ذهب إليه كاليكليس Callicles ، وتراسيماخوس « Thrasmaque » في تفيسرهم لفكرة القانون الطبيعي ، وفكرة العدالة .

– فيذهب كاليكليس إلي أن العدالة القانونية ما هي إلا حاجزاً تقيمه جماعة الضعفاء لحماية أنفسهم في مواجهة الأقوياء ، ومن ثم فإن

---

(١) د / فايز حسن – نشأة فلسفة القانون – دار النهضة العربية – سنه ١٩٩٧ – ص ٦١ ، وما بعدها .

(٢) جورج جروفيتش – المقال السابق – ص ٥٩ .

العادل لا يكون عادلا بإختياره ، وإنما هو عادل رغم أنفه . وخير دليل علي ذلك إنه إذا توافرت للفرد القوةالكافية لداس بقدمه كل التعاويذ والتعاليم والتمائم وكل القوانين التي تتعارض مع الطبيعة . ويعبر عن ذلك بقوله « السبب ، علي ما أعتقد ، هو أن واضعي القوانين هم الغالبية الضعيفة ، وهم يضعون القوانين ويوزعون الثناء واللوم طبقا لوجهة نظرهم ووفقا لاهتمامتهم الخاصه ، وهم يرهبون أقوي فئة من الناس ، ومن في قدرتهم التغلب عليهم حتي لا يمكنهم أن يتغلبوا عليهم ، ويقولون أن الخيانه مشينه وجائره ، وهم يقصدون بكلمة الظلم رغبه المرء في أن يكون له أكثر مما بجيرانه ، ولعلي بضعفهم فإنني أشك في أنهم جد سعداء بالمساواه ، ولهذا كان السعي للحصول علي ما هو أكثر من الكثير يقال عنه طبق للعرف أنه مشين وجائز ، ويسمي بالظلم ، في حين أن الطبيعه ذاتها توحي بأنه من العدل إستكثار الخير عن الشر وتفضيل الأقوي علي الأضعف ، وتوضح في صور كثيره بين الناس ، كما توضح بين الحيوانات ، بل في الحقيقية بين كافة المدن والشعوب ، أن العدل يتمثل في السياة السامية ، وفي أن يكون للمرء ما يتفوق به علي من هو دونه .. ولو كان هناك إنسان قد وهب قوة كافية لتحرر وأفلت من كل هذا ، ولداس تحت قدميه كل ضيغنا وسحرنا ومفاتننا وكل قوانيننا التي تتعارض مع الطبيعة (١) » .

---

(١) د / مصطفى سيد صقر – فلسفة العداله عند الأغريق – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة – سنه ١٩٨٩ – ص ٥٠ ، ومابعدها

– وما قاله كالكليس هذا يعد من وجهة نظر جروفيتش ، بمثابة تفسير ذاتي للقانون الطبيعي .بمعنى أنه القانون الذي يضعه الضعفاء ليخففوا به ضعفهم الذاتي أمام الأقوياء . ولهذا فإنه يختلف مع القانون الوضعي الذي يتمثل فيما توضعه الفئه الأقوي في المجتمع بإعتبار أن الطبيعة توحي بتفضيل الأقوي علي الأضعف .

– ويقرر تراسيما خوس « أن العدالة ليست إلا صالح الأقوي » . وتفضيل ذلك عنده أن أنواع الحكم تتباين ، فمنها حكم الطاغية ، ومنها حكم الديمقراطي ، ومنها حكم الأرستقراطي . وأن القوة في كل بلد إنما تستقر في الطبقة الحاكمة . ومن هنا فإن شرائع كل حكومة مصوغة في قالب يعبر عنها .

فالحكومة الديمقراطية تضع قوانين ديمقراطية ، والأرستقراطية تضع قوانين تتمشي معها وهكذا . وبعد سن هذه القوانين تعلن الحكومات أن ما هو مشروع وعادل بالنسبه إلي رعاياها إنما هو ما فيه صالحها في ذاتها ، وتعاقب من يخالف ذلك علي أنه خارج عن القانون والعدالة . وعلي ذلك فإن للعدالة في جميع الدول معني واحد هو صالح الحكم القائم [١] .

وهذا الرأى يعد متمشياً مع ما قاله جروفيتش من أن تراسيما خوس كان يقر بأن النظام القائم ليس إلا تعبيراً عن سلطه الأقوياء

---

(١) د / مصطفى صقر – المرجع السابق – ص ٥٣ ومابعدها .

ومبرارا لقانونهم الطبيعى الذى يخضع له الضعفاء . إذ يعتبر أن القانون إنما هو إرادة الأقوى [١] .

– وإذا مـا أمـعنا النظر في الرأيين السـابقـين نجـد أن هـناك تعارضا واضحا بين فكرة القانون والطبيعه فالطبيعة – كما تتجلي في البشر – هي الأنانية وحب الذات والرغبة في المتعة والسلطان . ومن هنا فإن عدم المساواة وسيطرة الأقوي ، تعتبر من وجهة نظرهم أشياء يمليها القانون الطبيعي . والحقيقة أن هذا التبرير يناقض الطبيعة ذاتها – الطبيعة الإنسانية – التي تحس الإنسان علي معرفة الفضيلة والتمسك بها ، وتحض الإنسان علي إحترام حقوق غيره ، وتزرع في النفس البشريه حب المساواة . أما هذا التبرير فإنه قائم إلي حد كبير علي الحقائق السياسية للإمبراطورية الأثينية ، التي كانت تعتبر أن إرادتها ومصلحتها هي القانون والحق . ومن ثم فإن الفلسفة السفسطائية تعبر عن صياغة للأوضاع السائدة في اليونان في نهاية القرن الخامس قبل الميلاد .

ولذلك فهي فلسفة نقضت الأمر الواقع ، وعبرت عما هو كائن لا عما ينبغي أن يكون .

– ويعد سقراط وبحق أحد رواد نظرية القانون الطبيعي في فلسفة القانون رغم أنه لم يصل بها إلي النتيجة الحتمية لها وهي الترخيص

---

(١) جورج جرونفيتش – المقال السابق – ص ٦٠ .

بعصيان القانون الوضعي عند مخالفته للأصول المثالية [١] .

إذ جاء علي لسان سقراط « إن الإنسان روح وعقل يسيطر علي الحس ويدبره وأن القوانين العادلة صادرة من العقل ومطابقة للطبيعة الحقة ، وهي صورة من قوانين غير مكتوبة نقشتها الآلهة علي قلوب البشر . فمن يحترم القوانين العادلة يحترم العقل والنظام الإلهي . وقد يحتال البعض علي مخالفتها بحيث لا يناله أذي في هذه الدنيا ولكنه سوف يصادف لا محالة القصاص العادل في الآخرة . والإنسان يريد الخير دائماً ويهرب من الشر بالضرورة » [٢] .

ويقصد سقراط بالقوانين هنا جميع القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع سواء كان مصدرها العقل أو العرف أو التشريع أو الأخلاق أو الدين .

ثم جاء إفلاطون بنظريته عن القانون الطبيعي ، محاولا من خلالها تفنيد مزاعم السفسطائيون . وذلك من خلال إنتقاده لتعريف تراسيماخوس للعداله بأنها مصلحة الأقوياء ، إذ يري أن هذا التعريف يجعل إرادة الشخص مقياس السلوك ، وإرادة الحاكم معيار العدالة ، ويؤدي إلي الإستبداد والظلم .

---

(١) د / شمس الدين الوكيل – نظرات فى فلسفة القانون – مجلة الحقوق – جامعة الأسكندرية – سنه ١٩٦٢ – ١٩٦٣ .

(٢) م / أحمد غنيم – تطور الفكر القانونى – دارسة تاريخيه في فلسفة القانون – مطبعه أطلس – القاهرة – سنه ١٩٧٢ ، ص ١٠ .

فقد أقام فكرة القانون الطبيعي علي أساس ميتافيزيقي يتمثل في العدالة بإعتبارها معياراً ساميا له تقوم علي أساس فكرة التدرج الطبقي ، بمعني أن طبيعة العدالة تقتضي قيام دولة يحكمها مبدأ تقسم العمل والتخصيص الوظيفي : فيما أن الدولة هي من إنتاج النفس البشرية ، فإن إقامتها كنهج النهج نفسه الذي توحي به فكرة أن النفس تنقسم إلي قوي ثلاث : القوي الشهوانيه ، والقوة الغضبيه والقوة العقلية ويقابل هذا التقسم لقوي النفس تقسيم لوظائف الدولة إلي ثلاث وظائف : الإدارة ، والدفاع والإنتاج . وهذه الوظائف متباينه فلا يمكن أن تتكون الدولة من أفراد متساويين متشابهين بل يجب أن تتركب من طبقات مختلفة لكل منها وظيفة وكتابة خاصة لهذه الوظيفة وأن يؤلف مجموعها وحده تشبه وحدة النفس في قواها الثلاث فترتب الطبقات فيما بينها كما تترتب القوي النفسية والفضائل الخلقية وإلا تنوعت الجهود وتبددت هباء وفات الناس الغرض من تجمعهم . وهذه الطبقات هي الحكام الفلاسفة الذين يمثلون طبقة الإدارة بما أودعته فيهم الطبيعة من حكم وعقل . وطبقة الجنود والحراس الذي تتوافر فيهم الصفات الحاسية ، ويتولون الدفاع عن الدولة . وطبقة الصناع الذين يمثلون قسم الشهوي الذي تتنازعه الرغبات المختلفة (١) .

---

(١) م / أحمد غنيم – المرجع السابق – ص ١٢ ومابعدها – د/ مصطفى صقر – المرجع السابق – ص ٦٤ ومابعدها . حيث أورد العديد من العبارات التى تعبر عن أهمية تقسيم العمل وعدم تعدى طبقة علي عمل طبقة أخرى ، نذكر منها على سبيل المثال « إن العدالة إنما هي أن يمتلك الفرد ما ينتمي إليه فعلا ، ويودى الوظيفة الخاصة

- ولذلك كان رأيه - كما يقول جروفيتش - أن أولئك الذين يعتقدون أن الإنسان ميال بطبعه إلي تحقيق لذاته والسعي وراء شهوته علي حساب غيره ، وأولئك الذين يؤثرون الظلم علي العدل مخطئون في فعل الطبيعة البشرية ، لأن هناك فارقاً بين اللذه والخير ، فليس الخير إيثار لذه علي أخري وليس الحق هو القوة ، ولكن خير النفس في الزهد [1].

- وقد لاحظ - جروفيتش - أن نظرية القانون الطبيعي عند إفلاطون قد مزجت بين القانون والأخلاق وجعلت من الطبيعة أساساً نظرياً لأي قانون ، يمكن للإنسان من خلاله أن يوجه سهام النقد للقانون الوضعي .

ونحن نوافق - جروفيتش - علي هذا القول ، وذلك لأن العدالة التي يتحدث عنها إفلاطون ليست في الحقيقة سوي تعبير عن الفضيلة

= به » ، إن الصانع أو أي شخص آخر ، ممن أهلته الطبيعة لحياة الصنعة ، إذا خضع لإغراء المال أو الأعوان أو القوة أو أي نفع آخر فقرر أن ينضم إلى صفوف المحاربين أو أن المحارب أذا قرر أن ينضم إلى صفوف الهيئه المفكرة التي ترعى شون الدوله على الرغم من عجزه عن ذلك ، وإذا تبادل كل هولاء مع أولئك أدواتهم ، ومراكزهم ، وإذا أخذ شخص واحد على عاتقه أن يتولى هذه المهام كلها معا ، فأظن أنك تتفق معى على أن هذا التبادل والخلط وبال على الدوله . - وعلى ذلك فالتعدى على وظائف الغير والخلط بين الطبقات الثلاث يجر على الدوله أرخم العواقب بحيث أن المرء لايعدو الصواب إذا عد ذلك جريمة » .

(١) جروفيتش - المقال السابق - ص ٦٠ .

الاجتماعية ، ومن ثم فإنها تنتمي إلي مجال الأخلاق الاجتماعية أكثر من إنتمائها إلي مجال القانون . ولا شك أن القانون شئ والأخلاق شئ آخر . فالقانون يتناول القواعد القانونية التي توجه خطوات الناس في المجتمع المنظم (القواعد الخارجيه)، أما الأخلاق فإنها تتناول الأفكار الكامنة وراء القواعد والمثل العليا الذي يتغياها النظام القائم في المجتمع (١) .

وإذا ما إنتقلنا إلي أرسطو ، نجد أن نظرته عن القانون والعدالة تختلف عن إفلاطون ، ومن سبقه من السفسطائيين . فالدولة من وجهة نظر أرسطوا تعتبر ضرورة طبيعية يقتضيها كمال الحياة فا الإنسان قد جبل بطبيعية علي الحياة السياسية . والدولة منطقيا توجد فوق الأفراد ، وفوق العائلة لأن الكل يوجد بالضرورة فوق الجزء . وكما أنه لا يمكن أن نتصور يدا حية متي فصلت من الجسم كذلك فلا يمكن أن نتصور الفرد بغير الدولة .

والدولة تنظم حياة المواطنين بواسطة القوانين التي رأي أرسطو أنها تسيطر علي الحياة بأكملها ما دام الأفراد لا ينتمون إلي أنفسهم بل ينتمون إلي الدولة . وفحوي هذه القوانين هي العدالة (٢) .

وآيه ذلك ، من وجهة نظر جروفيتش ، أن القانون الطبيعي يتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع . وهذا ما يعني وجود نوعا من التماثل بين القانون الطبيعي

---

(١) د / مصطفى صقر - المرجع السابق - ص٨٧ .

(٢) م / أحمد غنيم - المرجع السابق - ص ١٨ .

والقانون الوضعي [١] يتضح بجلاء من قول أرسطو « ولكن إذا كان هذا الذي يتعدي حدود القوانين ظالما ، وإذا كان هذا الذى يتبعها عادلا فإن معني ذلك أن جميع الأمور القانونية هي أيضاً أمور عادلة بوجة عام . فكل الأفعال التي نص عليها التشريع قانونية . وإننا لنسمي كل واحد منها فعلا عادلا . إن غرض القوانين في نصوصها هو إما حماية المصلحة العامة لجميع الأهالي (في الدول الديمقراطية) وإما حماية مصلحة كبرائهم أو حماية المصلحة الخاصة لهؤلاء الذين هم سادة المملكة سواء بفضلهم أم بأي عنوان آخر . وينتج من ذلك أنه يمكننا أن نقول علي القوانين بوجه عام أنها عادلة متي كانت توجد سعادة الاجتماع السياسي أو تحميها أو توجد فقط بعض عناصر هذه السعادة أو تحميها » [٢] .

ومما يزيد هذا التماثل بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي إيضاحاً ، معيار الإنصاف الذي يحد من غلواء القانون الوضعي عند تطبيقة علي الحالات الخاصة . فقد وضع أرسطو هذا المعيار لكي يحقق نوعا من الموائمة بين النص القانوني والواقع الاجتماعي المتغير أو يعدل إعوجاج القانون حينما يخطئ بسبب الصياغة العامة التي يتخذها أو يكمل النقص في نصوصه إن وجد . ويبرز أرسطو هذا المعني بقوله « أن القانون دائما عام بالضرورة ، وأن من الموضوعات مالا يستطاع الحكم فيه بطريقة النصوص العامة حكما ملائما كذلك في جميع المسائل التي

(١) د / مصطفى صقر – المرجع السابق – ص ٨٠ .
(٢) د / مصطفى صقر – المرجع السابق – ص ٨١ .

فيها لا مناص مطلقاً من الحكم بطريقة عامة صرفه والتي فيها لا يمكن إجراء ذلك علي وجه طيب لا ينص القانون إلا علي الأحوال الأكثر عادية وهو يعترف مع ذلك بما فيه من نقص . وليست التبعة أيضا علي الشارع الذي يشرعه . بل التبعة كلها علي طبيعة الشئ نفسها . لأن ذلك هو شأن جميع الأمور العملية . حينئذ حينما ينص القانون بطريقة عامة يكون في الجزئيات شئ مما هو إستثنائي فحيثما لا يكون الشارع ، وحينما يكون إنخدع بأن عبر بألفاظ مطلقة يحسن بالمرء تقويم نصه والقيام في ذلك مقامه كما كان يعمل الشارع لو كان حاضراً ، أعني بأن يشرع نصا مطابقاً لما كان يشرعه لو كان قد إستطاع أن يعرف الجزئية المعروضه للحكم فيها » .

ومعيار الإنصاف هنا كما أراد له أرسطو يستخدم لتصحيح العدالة التبادلية إذا ما حادت عن مسارها الذي يتفق والعدالة الطبيعية . وآيه ذلك من وجهة نظري أن القانون الوضعي يعد وفقا لفكر أرسطو جزءاً من القانون الطبيعي يعبر عن إرادة السلطة التشريعية . وحينما يحيد القانون الوضعي عما يجب أن يكون عليه القانون وفقا للعدال الطبيعية يتدخل معيار الإنصاف لإعادة التوازن بينه وبين القانون الطبيعي . بمعني تصحيح مسار القانوني الوضعي كي يتفق والعدل الطبيعي .

وجاءت في وقت لاحق مدرسة الرواقية بتعاليم واضحة عن فكرة

القانون الطبيعي . وكان شعارها الأسمي « الحياة وفقا للطبيعة » [١] .

فهذه المدرسة تؤمن بوجود قانون طبيعي عالمي يسير العالم في ظله ، وهذا القانون يستوحي من الطبيعة الإنسانية . فوجوده كامن في الضمير الإنساني ، وهذا القانون ذو أساس ديني لأن العقل الإلهي كامن في الطبيعة .

فالإنسان من وجهة نظرهم كائن عالمي لا حدود علي حريته وتنقله ، وكل حواجز علي كرامة الإنسان أيا كان نوعها تعد حواجز باطلة لأنها مخالفة للطبيعة . وأن العقل هو القوة المسيطرة علي الكون كله ، وطالما أن الناس متساوون في ملكة العقل ، فإن البشر كلهم متساويين . ومن ثم فإن القانون الطبيعي عندهم يعني القانون الذي يمليه العقل البشري يعد مطابقا لما تقضي به الطبيعة . ولذلك لا يعد القانون عندهم بمثابة قانون سياسي ، وإنما بمثابة مبادئ أخلاقية خضع لها الإنسان في إطار المدينة العالمية [٢] .

٢- فكرة القانون الطبيعي والحضارة الرومانية :

لم تكن لروما فلسفتها الذاتية الأصيلة ، وإن كانت قد بلغت في ميدان القانون الوضعي شأناً عظيماً . فروما قد إستمدت فلسفتها من

---

(١) د / شمس الدين الوكيل – المقال السابق – ص ٣٩ .

(٢) د / فايز حسين – المرجع السابق – ص ١٠٤ – جورج جروفيتش – المقال السابق – ص ٦١ .

اليونان . وكان همزة الوصل بين الفكر اليوناني والفكر الروماني هو شيشرون الخطيب المفوة ، الذي إستطاع بملكة البلاغة والخطابة أن يخلق شكلا جميلاً لجوهر يوناني بحت .

فهو يؤمن بأن هناك قانونا خالداً هو التعبير عن العقل العالمي . وذهب إلي أنه ليس كل ما يسبغ عليه شكل القانون يكون عادلا بالضرورة وإلا لاعتبرت أوامرر الحكام والطغاة المستبدين قانونا . ويقول أن القانون لا يمكن أن يتأسس علي مجرد الرأي أو الفكرة . وإنما هناك عدالة طبيعية وضرورية يؤكدها وجود وعي الإنسان ذاته (١) .

وقد عبر شيشرون عن القانون الطبيعي في كتابه الجمهورية في إسلوب رصين وعبارات بليغة ، حيث يقول عنه « إنه قانون حقيقي ، موافق للطبيعة ، خالد أبدي ، يدعو الناس إلي إتباع ما يأمر به الخير وينهاهم عن إرتكاب الشر ، إنه قانون ثابت لا يتغير ، ولا تستطيع أي هيئة تشريعية أن تلغيه أو تعدلة، ولا يحتاج إلي أحد لشرحه وتفسيره ، فهو لا يختلف في روما عنه في أثينا ولا يختلف في يومه عنه في غده أو في زمن لاحق . فهو قانون أحد خالد علي الزمن لا يتغير ، ويخاطب البشر جميعا في كافة الأزمنه . وإذ يجحد الإنسان ما جاء بهذا القانون إنما يحطم ذاته بذاته ويتنكر لطبيعته . فهو قانون ليس من صنع البشر ،

---

(١) GEORGES SEL VECHIO " philosophie du droit " . 1953 . p. 53 .

بل خلقه الإله ، وهو الذي أمر بتطبيقه وعلي من يخالفه يقع الجزآء» (١) .

وتعريف شيشرون للقانون الطبيعي علي هذا المنوال يعد ترديداً للفكر الرواقي الذي يري أن القانون معطي من معطيات الطبيعة ، وأنه أبدي ويعبر عن العقل العالمي ، أي عن الإله « زيوس » الذي يحكم الكون كله .

– أما الفقيه أو البيانوس « Ulpien» فقد وضع تعريفا شاملا للقانون الطبيعي بحيث جعله يمتد ليشمل إلي جانب الإنسان الحيوانات جميعا ، ورأي أن أساس القانون يكمن في طبيعة الأشياء ذاتها وفي دوافعها التي وإن بدت أكثر تطورا لدي الإنسان إلا أن بذورها توجد حتما لدي الحيوانات جميعاً (٢) .

– ويتفق أولبيانوس مع شيشرون من حيث مضمون هذا القانون ، يحث يري أنه من هذا القانون تنبع سنة إتحاد الذكر بالأنثي (علاقة الزواج) ومنها أيضاً سنة التناسل وتربية الأولاد » .

– وإلي جانب القانون الطبيعي ، يوجد نوعين من القوانين أحدهما يسمي قانون الشعوب وهو الذي يستمد قواعده من المبادئ المشتركة بين كافة الشعوب التي ينتمي إليها الجنس البشري . وهو يحكم الناس

---

(١) د / محمود السقا – المقال السابق – ص ٥٢ .

(٢) م / أحمد غنيم – المرجع السابق – ص ٢٥ ، د / محمود الثقا – المقال السابق – ص ٥٨ ، حيث أشار إلى تعويف أولبيانوس للقانون الطبيعي « بأنه هو ذلك الذى تمليه الطبيعه على جميع المخلوقات » .

بإعتبارهم بشراً وعاقلين وينتسبون كمواطنين إلي المدينة العالمية ، ومن ثم فهو يطبق علي كل الناس بغض النظر عن إختلاف جنسياتهم : أي علي المواطنين الأجانب والآخر يسمي القانوني المدني وهو ذلك القانون الخاص بكل شعب أو مدينة علي حدة دون غيره من الشعوب .

ومن وجهة نظر الفقه الروماني لا توجد بين هذه الأشكال الثلاثة للقانون (القانون الطبيعي – قانون الشعوب – القانون المدني) أيه تناقضات ، وإنما هي تشكل مجتمعه تحديدات متدرجة لفكرة القانون . فهم يعتبرون أن القانون الوضعي متمثلا في قانون الشعوب ، مجرد تعديل للقانون الطبيعي تدفع إليه عوامل عرضيه نتيجة لتغير ظروف الزمان والمكان وما تستلزمه منفعة الناس من وضع قواعد خاصه لهذه الظروف المتغيرة ، وأفردوا مثالا لذلك يتمثل في فكرة العبودية . فهي وإن كانت علي نقيض فكرة القانون الطبيعي الذي يكفل الحرية والمساواة للناس جميعا ، فإنهم قد أخذوا يبررونها بإسم قانون الشعوب أي القانون الوضعي المشترك بين سائر الشعوب مع إعتبار أن العبودية نظام تمارسه الشعوب كلها ، ويعبر عن المتطلبات الضرورية المشتركة بين هذه الشعوب .

– خلاصة القول أن الحضاره الرومانيه وإن كانت قد تميزت بالمهاره والتفوق في صياغة القوانين الوضعية التي وضعت نصب أعينها مشاكل الحياة المحددة ، ومتطلبات الواقع المتغيره ، إلا أنها قد أدركت

الكثير من أفكار القانون الطبيعي وأنها عرفت الإتجاه المثالي بشكل واضح .

٣- فكرة القانون الطبيعي في الفكر المسيحي في القرون الوسطي.

لم يكن للمسيحية في عهدها الأول مذهب قانوني أو سياسي . فهي لم تتعرض للتشريع ولا للسياسة الاجتماعية . وإنما إهتمت بإرساء المبادئ الخلقية السامية في البر والمحبة والأخوة ، لتطهير الضمائر وتنقية النفوس (١) .

وبذلك إنفصلت السلطة الدينية عن السلطة الدنيويه وصار لكل منهما مجال مستقل . ولكن إستقر الإيمان بأن سلطان الدولة مستمد من الله .

وفي القرون الوسطي دب الخلاف بين رجال الكنيسه والدولة . وتبلور هذا الخلاف في حرص الكنيسة علي إخضاع الملوك لسلطان البابا .

ولجأت الكنيسة إلي فكرة القانون الطبيعي ، وسارت في الإتجاة المثالي لأساس القانون . ولكن القانون الطبيعي الذي نادت به قد إرتبط بالمدينة السماوية في رباط روحاني يؤسس علي الفضيلة . ثم ميز رجال الفكر المسيحي بين القانون الطبيعي الإلهي ، والقانون الطبيعي الموحي به من عند الله عن طريق الأنجيل (الكتاب المقدس) إذ أن القانون

---

(١) عباس محمود العقاد - التفكير فريضه إسلاميه - ص ١٩٤ .

الطبيعي الإلهي يؤسس علي عقل الإله ، أما القانون الطبيعي الموحي به فإنه مؤسس علي إرادته . فإنه يعد ذات صفة لاهوتيه ، أو يقصد به القانون الذي وضعه الخالق لعلاقات الناس منذ الأزل وقبل خطيئة آدم . والذي كان من شأنه أن يجعل العالم جنه تسود فيها المحبة بين الناس ، ولكن الخطيئة طمست عقل الإنسان وجعلته لا يستطيع أن يدرك بنفسه ذلك القانون الطبيعي . ولأن الله سبحانه وتعالي عالم بحال الإنسان ، وأنه لا يستطيع أن يعيش إلا إذا سار وفقاً لبعض مبادئ القانون الطبيعي الأولية علي الأقل ، فقد كشف للناس عن بعض هذه المبادئ عن طريق الوحي الإلهي في الكتب المقدسه ومن ثم يجب أن يستمد القانون الطبيعي من الكتاب المقدس أو نحس به في وجداننا [١] .

– أما سان توما الأكويني « Saint Thomas » ، بتبعيته الكاملة للإرادة الألهية في عقلها الأزلي وللقانون الثابت الذي يتولد منها فإنه يستنتج القانون الطبيعي الملزم للإله نفسه . وقد وضع تمييزاً جديداً بين القانون الطبيعي الذي يتعلق بالإنسان . والقانون الإلهي ، ومن ثم بين القانون الطبيعي للإنسان والذي يمكن الوصول إليه بالعقل الإنساني فقط ، وبين القانون الطبيعي الإلهي والذي يتم الوصول إليه عن طريق الوحي ، ويطبق تحت حماية الكنيسة .

ومن هنا يتضح لنا أن سان توما قد فرق بين القانون الأزلي

---

(١) د / سليمان مرقص – المرجع السابق – ص ٨٠ – د/ يوسف كرم – تاريخ الفلسفة الأوربيه في العصر الوسيط – القاهره سنه ١٩٦٥ – ص ٥١ .

Lex aeterna، والقانون الطبيعي Lex naturalis ، والقانون الإنساني « Lex humana » . ويعين بالقانون الأزلي العقل المقدس الذي يحكم العالم . وهو قانون يعجز الإنسان عن معرفته الكاملة ، وإن كان في إستطاعته أن يدركه إدراكا جزئياً من خلال مظاهره . أما القانون يمكن للإنسان أن يدركه عن طريق العقل لأنه لا يعدو أن يكون في الخليقة العاقلة – مشاركة ومساهمة في القانون الأزلي .

أما القانون الإنساني فهو من إختراع الإنسان الذي يستوحي مبادئ القانون الطبيعي مستخلصا منها التطبيقات العملية .

ويعرف القديس توما الأكويني القانون الإنساني بأنه « نظام عقلي ينبغي تحقيق الخير المشترك ويصدره القائم علي شئون الجماعة » .

ويري توما الأكويني أن علي الناس واجب إطاعة القوانين الإنسانية حتي ولو كانت ضد الصالح العام ، وذلك حماية للنظام . غير أنه إذا ما خرقت هذه القوانين القانون الأزلي المقدس أو خالفت أوامر الله ومذاهبه كا القانون الذي يفرض علي الناس إعتقاداً دينياً خاطئاً ، ففي هذه الحالة يتحلل الناس من واجب طاعتها .

– وفي هذا المضمار يري جروفيتش [١] . أنه من الأهمية بمكان الإشارة – ولو بطريقة عارضه – لأنصار المذهب الإسمي [٢]

---

(١) جروفيتش – المقال السابق – ص ٦٣ .

(٢) يعد روسلان دى كامبين Roscelin de campiègne هو مؤسس النظريه

« Les nominalistes » والذين يحصرون القانون الطبيعي في الإرادة التحكمية للإله ، والذي إتجه ، إبتداء من أوكام « Occam » إلي حصر السلطة البابويه وسلطة الكنيسة ، ووجوب خضوعها للدولة حتي يمكن إعادة السلام للعالم . هذا الإتجاه قد رسخ وحدد من قبل لاهوتي القرن التاسع عشر ، فما رسيل دي بادو « Marsile de padoue » يعتبر أن تجمع الناس في دولة ، وتجمع الإعتقادات في الكنيسه ، يعتبران بمثابة الحارس المكلف بحماية القانون الطبيعي الإنساني والإلهي ، ومن ثم يعتبران بمثابة الموضح الأول للفكرة الديمقراطية التي تضع الإرادة الشعبية في المقام الأول بإعتبارها مصدر السلطة .

– وفي غضون القرن السادس عشر بدأت تظهر هذه الأفكار من جديد عند البروتستانت والكاثوليك والذين تحدثوا عن الحقوق الأساسيه للشعب . والتي تختلط في الغالب الأعم بالقانون الوضعي العرفي وبالقانون الطبيعي . ولذلك إستخدموا القانون الطبيعي الإنساني ضد أي متمرد أو مغتصب للسلطة . بالإضافة إلي ذلك فإنهم قد أدخلواالإرادة الإلهية في العلاقه بين الحكام والمحكومين ، بإعتبار أن هذه الإرادة هي

= الاسمية . وهذه النظريه لاتعترف بأن هناك حقيقه موضوعيه إلا بالنسبة للمحسوسات . فهى قد لفتت الأنظار إلي دراسة الواقع المادى وحملت فى طياتها إتجاها فلسفيا ماديا .

وكان من أنصار هذه النظريه وليم دى كونش ، وبيرا بيلار ، وروجربيكون ، وغيرهم

– لمزيد من التفاصيل عن هذه النظريه – إنظر :

E. bréhier " Histoire de la philosophie " : tomme 1 "l'antiquité et le moyen - âge " . p. 564 et s .

المؤسسة لعقد خضوع المحكومين للحكام (العقد الإجتماعي) . ومن ثم يعتبر مغتصب السلطة مقاوم للقانون الطبيعي وللإرادة الإلهيه [١] .

وهذا الإتجاة الذي يعتمد علي مبررات لاهوتيه ، قد وجد صداه لدي فقه القانون الطبيعي والذي إرتبط بالصراعات السياسية والعقائدية بين البروتستانت والكاثوليك في إنجلترا في غضون القرن السابع عشر .

ثانيا : المدرسة التقليدية للقانون الطبيعي .

بإنتهاء الصراع بين سلطان الكنيسه وسلطان الإمبراطوريات الكبري ، بدأت الدول الحديثه تأخذ طريقها إلي التكوين . فظهر صراع من نوع جديد بين الفرد والدولة ، وبمعني آخر بين الحاكم والمحكومين .

وكان من نتيجة ذلك أن إنفتحت مجالات جديدة لفلسفة القانون ، وتنوعت الاتجاهات . إتجاه يؤكد بقوة سيادة الدولة المطلقة ولو كان علي حساب حرية الشعب . وإتجاه آخر ينادي بحرية الشعب ولو كان ذلك يمس إستقرار الدولة وأمنها . .

وترتب علي هذا التغيير ، تغير في الفكر القانوني . إذ ابتعد الفكر القانوني عن المثاليه الدينيه ، والتجأ إلي المثالية الفكرية والعقلية يتلمس لها أساساً للقانون . ومن ثم بدأت نظرية القانون الطبيعي تأخذ مفهوما جديداً عند فلاسفة هذا العصر .

---

(١) جروفيتش – المقال السابق – ص ٦٣ – د/ سليمان مرقص – المرجع السابق – ص ٩٨ – ٩٩ .



ومن هؤلاء الفقيه هو جرو سيوس الذي يعتبر في نظر الكثيرين رائد القانون الدولي ، والمتحدث الأول باسم القانون الطبيعي [١] .

فهذا الفقيه قد إعتمد علي القانون الطبيعي في وضع القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول في الحرب والسلم . ويتلخص فكر جرسيوس في « أن الأنسان كائن اجتماعي يتجه بطبيعته وعقله إلي العيش المشترك [٢] . فهو يري أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه ، جبل علي أن يعيش مع غيره في مجتمع . وبناءا علي ذلك عرف القانون بأنه النظام الذي يتبين عن طريق العقل القويم لا عن طريق الوحي ، إنه كفيل بجعل الحياة في المجتمع ممكنه . أي أنه النظام الذي يراه العقل الصحيح مطابقا لطبيعة الإنسان الإجتماعية ، أو أنه القاعدة التي يوحي بها العقل القويم [٣] ، والتي بمقتضاها يتعين الحكم بأن عملا معينا ظالما أو عادلا

---

(١) د / شمس الوكيل – المقال السابق – ص ٤٧ .

(٢) M. Villy " les fondateurs de l'école de droit naturel moderne au XVII siècle " . A . P. D. 1961 . p. 77 .

حيث يقول ميشيل فيليه :

" Le principe fondamental du droit natural de Grotius , que l'homme porte en lui une tendance , une inclination à la société de ses semblables , tendance naturelle , et conforme à l' ordre superieur du monde " .

(٣) ميشيل فيليه – المقال السابق – ص ٧٩ – حيث قد أورد الآتى : –

" G rotius pretend tirer le droit , non point encore precisement de principes rationnels innes , mais d'une seule notion tres abstraite , appuyée sur une base tenue d'observation elementaire , celle de la nature de l'homme , car la mere du droit naturel est la nature humaine elle - même " .

لكونه مخالفا أو موافقا للمعقول ، وبأن الله منشئ الطبيعة ينهي عنه أو يأمر به .

هو قانون متغير يختلف تبعا لهوي الإرادة التي تخلقه ، وذلك علي عكس القانون الطبيعي الذي ليس في مكنه أيه إرادة مقدسة كانت أو إنسانية أن تعدلة (١) .

وعلي هذا الأساس يضفي جرسيوس علي القانون الطبيعي الديمومه دون أن يربطه بفكرة وجود الله ويقول إن القانون الطبيعي موجود سواء آمنا بوجود الله أو لم نؤمن . ولذلك يشير إلى مجموعة من النظم القانونية التي تعتبر من وجهة نظرة نظما أبدية تستخلص من القانون الطبيعي مثل الزواج والسلطة الأبوية والإلتزام بالنفقة .

- وإذا نظرنا إلي فكر جرسيوس سنجد أنه كان له الفضل الأكبر في تحرير القانون الطبيعي من التسلط الديني الذي فرضه الفكر المسيحي ، وتركيز محوره علي الإستخلاص العقلي المجرد علي أساس أن الإنسان كائن مفكر ينزع إلي العيش في الجماعة .

---

(١) إنظر : ميشيل فيليه - المقال السابق - ص ٧٨ حيث عدد المبادئ الأساسيه التى وضعها جرسيوس كأساس للقانون الطبيعى ، والتي تتمثل في الآتى :

أ - أن يمتنع الانسان عن التعدى على أموال الغير ، ويقتنع بما بين يديه من أموال .

ب - أن يلتزم الانسان بكلامه « بتعهداته » .

جـ - أن يلتزم الانسان بإصلاح الخساره التى يسببها بخطئه للغير .

وأن كل من يخالف هذه المبادئ يتعرض للعقاب ، حتى ولو كان من قبل أفراد المجتمع .

ويرجع إليه الفضل أيضا في تعظيم نظرية القانون الطبيعي وإعتبار قواعدها أسمي من قواعد القانون الوضعي ، وذلك في نطاق العلاقات الدولية ، التي يجب أن تقوم علي إحترام المواثيق الدولية وفقا لقواعد القانون الطبيعي .

ولكن فكر جرسيوس هذا لا يستقيم في إطار القانون الداخلي وذلك بسبب تسليمه بسلطان الحاكم وإستسلام الشعب للخضوع له ، إستنادا إلي فكرة العقد الإجتماعي الذي يعدها بمثابة حقيقية تاريخية تستلزم بطبيعتها خضوع الشعب للحاكم ، حتي ولو كان حكمة ظالما . وهذا الفكر لا يستقيم مع نظرية القانون الطبيعي التي توجب عصيان القانون الوضعي إذا ما خرج عن أصول القانون الطبيعي .

– وجاء من بعد جرسيوس بعض الفلاسفة الذين إنحرفوا بفكرة القانون الطبيعي عن مفهومها الطبيعي وأدي هذا الإنحراف إلي الإيمان بالسلطان المطلق للحاكم ، وإحتكاره ميزان العدل يزن به ما هو عادل أو ظالم في الجماعة .

ومن هؤلاء توماس هوبز « T . Hoobbes » الذي يري أن الإنسان لا يتجة إلي الحياة الاجتماعية المتناسقة بطبيعتة ، بل أن نزعته الفطرية هي الأنانية وحب الذات والتي تتمثل في حرصه علي مصلحته فقط دون مصلحة الغير .

ولما كانت الأنانية هي قانون الطبيعة عند الإنسان ، فإن الإشتراك في حياة جماعية منظمة يفرض التنازل عن الحرية ووضعها بين يدي

الحـاكم . ومن ثم يكون له بمقـتـضـي هذا التنازل أن يسن القـوانين بمشيئته المطلقة ، وأن يحتكر التمييز بين ما هو عادل وما هو ظالم ، وبين ما هو مباح أو ممنوع [١] .

– فـهـو إذ يؤمن بفكرة العـقـد الإجـتـمـاعي الذي يقـتـضـي تنازل المحكومين عن حرياتهم للحكام الذين يملكون حق تقدير الأمور والحكم عليها .

وهذا الفكر يقضي تماما علي الحرية الغالية علي الإنسان . ويزعم أن هذا التنازل يستند إلي قانون الطبيعة إعتقادا منه أن الأنانية وحدها هي حالة الفطرة التي تفرضها طبيعة الإنسان . وهذا ما يتنافي وطبيعة الإنسان الذي يجمع بين مشاعر مختلفة فيها الأنانية والأثرة ، وفيها علي الجانب الآخر إنكار الذات وحب الغير .

– أما باروخ سبينوزا « Baruch - spinoza» ، فقد عرف القانون الطبيعي بقوله « أنه مجموعة القواعد الطبيعية التي تحكم الكائن ، أي القواعد التي تحدد وجودة بطريقة معينة » .

فهو يؤمن بفكرة العقد الإجتماعي ، مثل هوبز ، ولكنه يختلف معه من حيث مضمون هذا العقد حيث أن سبنوزا يؤمن بأن قانون الطبيعة هو الذي يحكم كل ما هو كـائن في الحـيـاة ويرفض إخـضـا ع القـيم

---

(١) د / شمس الدين الوكيل – المقال السابق – ص ٥٠ ومابعدها .

القانونية لمعيار الموازنة أو التقدير . ويري أن الإنسان تحت تأثير غريزة البقاء ينهي حالة الفطرة ويشترك مع غيره في حياة يحكمها العقل ويسورها إحترام كل فرد للآخرين وبذلك يحد الإنسان من نزعة القوة المطلقة لديه . وتقوم الدولة حكما فاصلا بين الناس .

فتنازل الأفراد عن حرياتهم هنا يكون للدولة وليس للحاكم ، والتي لا يكون سلطانها شرعيا إلا إذا ملكته القوة الكافيه لفرض كلمتها .

ويفترق سنبوزا عن هوبز في أنه سلم بحق الفرد في فصم علاقته بالدولة إذا إنعدمت المصلحة في الإحتفاظ بميثاق الخضوع لها .

وبناءاً علي ذلك توصل إلي حق الأفراد في الثورة علي الدولة إذ إستخدمت العنف أو بعثت روح الكراهية والبغضاء بين رعاياها .

كما أن مفهوم سبنوزا عن الحرية يختلف عن مفهوم هوبز لها . إذ أن الأول يعتقد في أن الدولة لا تستطيع فرض قيود علي الضمير والفكر ، وذلك لتعذر تحقيقة ماديا إذ أن الفكر بطبيعته حر يستحيل الهيمنة عليه وقسره (١) .

- أما بافندروق « Samuel pufendorf » فقد تطرق لنظرية

---

(١) م / أحمد غنيم - المرجع السابق - ص٦٠ ومابعدها ، حيث يشير إلى ما قاله سبنوزا من « أن يكون الانسان حرافى أن يفكر كما يريد ، فهذا أمر لا مراء فيه . إذ الأفكار بطبيعتها يستحيل أن تخضع للسلطه الزمنيه . كما أن الانسان حر كذلك فى أن يعبر حسب هواه علي شريطة أن يكون تعبيره فى حدود عدم الحاق الضرر بالمواطنين الآخرين أو المساس بسمعتهم واعتبارهم » .

حالة الطبيعة ، ورأي أنها سبقت مرحلة الحياة السياسية والإجتماعية ، وقال أن الناس في تلك الحالة ، وإن كانوا يتمتعون بالحرية والمساواة إلا أنه لم يكن هناك ضمان لحرياتهم وحقوقهم إلا إذا إتحدوا في دولة وخضعوا للحاكم أو الملك ، وفرق بافندروف بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي ، ووصف الأول بأنه قانون سام له الصداره والقوامه بإعتباره أسبق في الوجود من الدولة ، وأوجب علي القانون الوضعي أن يهتدي به ويسترشد بمبادئه وأن يكون دائما موضع إعتباره .

ويعلق جروفيتش علي نظرية القانون الطبيعي التقليدي وفكرة العقد الإجتماعي، التي سبق تناولها من قبل فلاسفة نظرية القانوني الطبيعي التقليدي قائلا " أن تركيز السلطة في يد الدولة بناء علي فكرة العقد الاجتماعي والذي يتنازل الأفراد بموجبة عن حقوقهم مقابل تحقيق الأمن والسلام ، تؤدي إلي التناقض بين الحالة الطبيعية والحالة المدنية للفرد . إذ أن سلطة الدولة لا يمكنها أن تصلح ما بداخل الفرد ، ولا يمكنها أن تقف أمام القوة التي أودعها الله داخل الإنسان ، وهذه القوة تتمثل في العقل الذي يتماثل مع العقل الخالد للإله . فا القانون الطبيعي يقتضي التراجع أمام قوة العقل البشري المماثل لعقل الإله » (١) .

– وفي تقديري أري أن نظرية القانون الطبيعي التقليدي يرجع إليها الفضل في تأصيل مذهب القانون الطبيعي ، وإعتباره بمثابة القانون العالي الذي يهتدي إليه عقل الإنسان ، والذي يجب أن تسير

---

(١) جروفيتش – المقال السابق – ص ٦٤ .

وفقا له قواعد القانون الوضعي .

لكن يؤخذ علي هذه النظرية أنها إعتقدت خطأ في قدرتها علي وضع القواعد الجزئية والتفصيلية التي تحكم كل ما يكشف عنه العمل من الفروض وتضع له الحلول العادله المستخلصه من العقل . إذ أن الإعتقاد في ذلك يؤدي إلي فتح الثغرات في هذه النظرية ، وذلك لأن القانون لا يمكن أن يدرك في تفاصيله ودقائقه ، كما لا يمكن أن يتمتع بالشباب والخلود الذي يجعله صالحا للتطبيق في كل بيئة [١] .

ثالثا : نظرية القانون الطبيعي الحديثة :

– بعد أن نشبت الثورة الإنجليزية في عام ١٦٨٨ ، بدأت فكرة القانون الطبيعي تأخذ مفهوما جديداً . وظهرت إتجاهات لاحقة تؤكد وجود الحقوق الطبيعية بجوار القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية هي حقوق شخصية تمثل المزايا التي يتلقاها الإنسان من الطبيعة فور ولادتة والتي تلتزم السلطة الحاكمة بإحترامها وصيانتها ومن ثم تبلور الطابع الجديد للقانون الطبيعي في نزعه فردية تقف بجوار القانون الطبيعي الموضوعي . وإنتصر هذا الفكر علي يد لوك في إنجلترا ، وجان جاك رسو في فرنسا ، وفيخت في المانيا .

فقد بدأ لوك فلسفته ، إنطلاقا من فكرة العقد الاجتماعي الذي إنتقل به الأفراد من حياة الفطرة البدائية إلي الحياة في مجتمع منظم ،

---

(١) ديل فيكو – المرجع السابق – ص ١٠٤ .

وإتفق مع هوبز في أن حالة الفطرة كان فيها جميع الناس أحراراً ومتساويين في الحرية ، ولكنه خالفه في أنه رأي أن الإنسان مدني بطبعه ، وأن الناس في حالة الفطرة كانوا يعيشون في مجتمعات نزولاً علي حكم طبيعتهم التي جبلت علي ذلك ، وجعلت كلا منهم يعمل بطريقة طبيعيه ، ويهدي من عقله عمل علي التوفيق بين سلوكه وسلوك سائر أعضاء المجتمع الذي يعيش فيه ، فالمجتمع الفطري كان يفتقد تنظميا سياسيا يحقق التوافق بين مصالح الأفراد ويضمن عدم الخروج عليه ، فكان العقد الإجتماعي سبيله إلي هذا التنظيم ، بحيث يختار الأفراد من يتولي السلطة والذي يعتبر الطرف الثاني للعقد الاجتماعي ويدير شئون الأفراد في حدود العقد المبرم بينهم ، بحيث إذا إنحرف عنه كان ذلك نقضا للعقد المبرم بينهم ، وأصبح حكمه غير مشروع ، وسار لأعضاء المجتمع أن يتحللوا من واجب الطاعه إزاءه (١) .

---

(١) د / سليمان مرقص - المرجع السابق - ص ١١٧ .

– مجمل القول ، أن لوك قد قام بخلق توليفه بين النظريات السياسيه التحرريه "Les theories politiques de inde- pendants " وبين النظريات العقليه للقانون الطبيعي "Les the- ories rationalistes du droit natural " . فقد عمم نظرية الحقوق الطبيعيه للأفراد ، والتي تستند إلى الحريه ، وإستند إلى نظريه السلطه الثابته للأفراد ، والتي تعطي لكل فرد حق عصيان السلطه العامه حتي ولو كانت السلطه التشريعيه إذا خالفت الحقوق الطبيعيه للأفراد ، ومن ثم حق الإعتراف بعدم شرعيتها (١).

– أما روسو ، فقد ذهب إلى أن الإنسان بطبيعته خير ، وأن الناس بدأوا في حالة الفطره أحراراً متساويين متحابين ، فعاشوا في أحضان الطبيعه عيشة البساطه الطبيعيه فكانوا سعداء بحرياتهم وتعاطفهم ، وظلوا على هذه السعاده إلى أن بدا لبعض الأقوياء منهم أن يتميزوا على غيرهم ، وأن يتأثروا دونهم ببعض خيرات الطبيعه ، فإستعملوا قوتهم لتحقيق هذه الميول الأنانيه وللإستزادة من الخيرات والاحتفاظ بها والدفاع عنها ضد إخوانهم المحرومين منها . وهكذا قضوا على المساواة الطبيعيه بين الناس وأوجدوا نظاما يحمي عدم المساواة فيشيع الإرهاب ويبعث الفوضى ويهدد الحريات وينتهك العداله.

ولعلاج هذا الوضع ، فقد وضع روسو فكرته عن العقد الإجتماعي ، ناظراً إليه بإعتباره التنظيم الذي يمليه العقل لكفاله

(١) جورج جروفيتش – المقال السابق – ص ٦٥ .

حقوق الإنسان الطبيعيه في الحريه والمساواه ، لأن كفالة هذه الحقوق يجب أن تكون هدف كل تنظيم سياسي يتوخى سعادة الإنسان . فالعقد الإجتماعي هو عقد بمقتضاه « ينقل الأفراد حقوقهم الطبيعيه إلى التنظيم السياسي للحظة واحده ، لكي يعيد هذا التنظيم إليهم جميعاً متعهدا بضمانها، أي محولا إياها من حقوق طبيعيه إلي حقوق مدنيه .

ثم أسس نظريته عن القانون الطبيعي مستندا في ذلك على فكرة الكرامه الأخلاقيه للفرد ، والتي تضمن حريته ، فهو قد ميز بين القانون الطبيعي الفطري " Le droit nalural instinctif" والذي يدعو إلى الحريه بإعتبار أن الإنسان يخلق في حالة طهر وبراءه، وإن كان ينقاد إلى بعض الأضرار في الفترة اللاحقه على حالة الطبيعه الأولى ، وبين القانون الطبيعي العقلي " Le droit natural raisonne " ، والذي يمكنه فقط – في الوضع الحالي للأشياء – أن يخدم الكرامه الأخلاقية للإنسان وذلك بترسيخها في الحياه الإجتماعيه ، ويتولد القانون الطبيعي العقلاني من الإراده العامه والمتماثله لأفراد المجتمع . ولكي تكون الغلبة للقانون الطبيعي العقلاني ، فإن الأفراد يجب عليهم أن يعلنوا عن قانونهم الفطري ، وخضوعه لإرادتهم العامه أو للعقل القانوني لكل فرد بواسطه العقد الإجتماعي . ومن ثم فإن السلطة العامه التي تتولى أمورهم لن توصف بالشرعيه إلا إذا كانت تتصرف وفقا لرغبات الإرادة العامه لكل فرد ، وبمعنى آخر وفقا للقانون الطبيعي العقلي . وهذا القانون

يتضمن لتوليفه بين الحريه والمساواه ، فكل فرد - بحسه القانوني - يكون متساويا مع غيره من أفراد المجتمع . ومن ثم فإن السلطه الشعبيه ليست إلا نتيجة طبيعيه لنظرية القانون الطبيعي وقبولها من قبل أفراد الشعب . ولذلك فحينما يتأكد الفرد من أن القوانين بصفه عامه ، أو أنظمه السلطه العامه تتعارض مع شعوره القانوني المتضمن لحريته ، ومساواته بالآخرين فإنه يمتنع عن الإمتثال للسلطه . إذا فإن أي قانون وضعي هو ترجمه للقانون الطبيعي العقلي . ومن ثم فإن خروجه عليه يفقده لقوته الإلزاميه (١).

- ويرى جروفيتش (٢). أن روسو قد تجاوز الازدواجيه بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي ، وذلك بتأكيده على أوليه ، وتفوق القانون الطبيعي ، وهذا ما يضفي على نظريته طابعا ثوريا . ولذلك نجد أن كانت " Kant " ، باعتباره مكملا لهذه النظريه (تفوق القانون الطبيعي) ، قد آمن بأحادية القانون الطبيعي ، باعتباره الصياغه الأوليه لأي قانون وضعي . وآية ذلك أن المنهج النقدي لكانت يستبعد إمكانية أي استنتاج لفكرة أوليه ، أو مثال لقانون تجريبي يمكن أن يزاحم وينافس القانون الوضعي . ولهذا فإنه يجب البحث عن القانون الطبيعي الذي يعتبر من حيث محتواه بمثابه صياغة منطقيه للقانون الوضعي أو فكره تنظيميه بحته له . ولذلك فإنه ينكر لأي قانون يناقض النظام القائم ، ومن ثم لايعترف بالقوه الإلزاميه المباشره إلا للقانون الوضعي .

---

(١) جورج جروفيتش - المقال السابق - ص ٦٥ .

(٢) جورج جروفيتش - المقال السابق - ص ٦٧ .

– ونفس الإتجاه في استنتاج القانون الطبيعي ، نجد له صدى لدى فيخت " Fichte" ، لاسيما في فترة نضوجه ، فعلى الرغم من اعتناقه للمذهب الإشتراكي ، فإن إعتناقه لهذا المذهب لم يرتبط بنظريته عن القانون الطبيعي ، ولكنه إرتبط بنظريته الأخلاقيه الفعاله وفلسفته عن العمل . فقد أخذ **فيخت** بنفس أفكار كانت فيما يتعلق بفكرة القانون الطبيعي ، إذ تبدأ فلسفته القانونيه من أن الإنسان كائن عاقل ذو ضمير يشعر بالواجب ، وبالتالي فيتمتع بحرية الإختيار ، وأن حريته تقتضي الإعتراف بحريه الآخرين ، وأن القانون ينظم حدود حريات الأشخاص التبادليه لإمكان التعايش بينها بإعتبار أن كلا منهم شخص حر صاحب حقوق وليس شيئا يصح أن يكون محل حق للغير ، ومن ثم فإن أى مساس بحرية أي شخص تعطيه الحق في أن يستخدم القوة لاحترام حريته ، وذلك عن طريق سلطه الدوله الممثله للقانون (١) .

آية ذلك أنه يجعل السمو والعلو للقانون الوضعي ، ومن ثم ينتقد لأي قانون يخالفه ، ولايعترف له بأية قوة ملزمه (٢).

---

(١) أنظرمؤلف فيخت الذى يحمل عنوان : " le destin de l'homme " إذ يقول فى الصفحة رقم ١٦ منه « إننى لا أستطيع أت أعترف لنفسى بحرية ما بغير أن أعترف بهذه الحرية للآخرين » . وفى كتابه « مساهمة فى تقويم أحكام الجمهور على الثورة الفرنسية » أكد مبدأ مشروعية الثورة بوجه عام حيث نادى « بأن لكل شعب الحق فى اختيار الحكومة التى تتواءم مع أمانيه ، وله أن يلجأ فى سبيل تحقيق ذلك إلى القوة إن لم تكن أمامه وسيلة أخرى » .

(٢) أنظر : ميشيل فيليه – المقال السابق – د/ سليمان مرقص – المرجع السابق – ص ١٥٢ ومابعدها .

- وإذا أردنا الحديث عن نظرية القانون الطبيعى - كما يقول جروفيتش - فى غضون القرن التاسع عشر ، سنجد أنه بجوار الإتجاه الفردي لمدرسة القانون الوضعى للقرن السابع عشر والثامن عشر ، يوجد إتجاه آخر له من الإهمية مالهذا الإتجاه ، ألا وهو إتجاه القانون الطبيعى الاجتماعى Le Courant du droit social " natural " وهذا الإتجاه يجد صياغته الأولى فى فكر جروفيتش ، إذ أسس بالأستناد إليه نظريته عن القانون الدولى . ثم تولى ليبنوذا تعميق هذا الإتجاه من خلال نظريته عن القانون الدولى . ثم تولى ليبنوذا تعميق هذا الإتجاه من خلال نظريته عن القانون الطبيعى . أما وولف ونيتلبلد وأتباعهم فقد نموا هذا الإتجاه من خلال نظرية الحقوق الراسخة للمجموعات الإجتماعية . واستمد سكلوتزر " SCHLOTZER " نظريته عن المجتمع المدنى ، المعارض للمجتمع السياسى بالإستناد إلى فكرة القانون الطبيعى الإجتماعى ، وأخيراً فإن الفيزوقراطيين قد طبقوا نظرية القانون الطبيعى الاجتماعى على الاقتصاد السياسى . فقد تحدثوا عن النظام الاجتماعى الطبيعى للانتاج التى لا تتدخل فيه الدولة . فالقانون الطبيعى الاجتماعى - وفقاً لهم - هو القانون الذى يحمى ويساعد المؤسسات (Les Sacieles) الطبيعية المتعددة (العائلية - المشتركة - الكنيسه - الدولة - التجمع الدولى) . ونستنتج قواعد هذا القانون إما من ذاتية وجوهر هذه المجموعات ، وإما من العلاقات المختلفة التى تتولد من الوقائع المتغيرة لكل مجموعة من هذه المجموعات ، وهذا مايعنى فى نهاية المطاف أن كل مجموعة من هذه

المجموعات سيكون لها قانونها الوضعى المستقبل . ولهذا السبب فإن فقهاء القانون الطبيعى الإجتماعى حصروا الإزدواجية بين القانون الطبيعي والقانون الوضعى فى تدرج الأنظمة الفردية المتعددة للقانون الوضعى (١) .

– وقد بدأت معارضة فكرة القانون الطبيعى – فى القرن التاسع عشر – بداية من معارضة الكتاب الرومانيين والألمان للإتجاه الفردى ، والإتجاه العقلاني المجرد لفقهاء الثورة .

– ونجد هذه المعارضة واضحة للعيان فى فكر المدرسة التاريخية لسافينى Savigny، وبوشته " Puchta "، إذ يميزان بين القانون الذى يوضع من قبل السلطة وبين القانون الذى يحيا بين الناس والذى يتولد من الشعور الجمعى لهم . فالقانون الذي يحظى بأهمية كبيرة من قبلهم ، هو القانون الذى يتولد من الشعور الجماعى بإعتباره إنعكاساً صادقاً عن الحدس القانونى المباشر لأفراد المجتمع (٢) .

---

(١) جورج جروفيتش – المقال السابق – ص ٦٧ ، حيث يقول :
" le droit social naturel, selon ses théoriciens est tout d'abord, le droit qui protege et qui aide les "sociétes" naturelles et necessaires, qui sout multiples (Famille, commune, corps de metier, ville, Eglise, Etat, communaute internationale "

(٢) وإذا نظرنا إلى فكر سافيني وبوشته سنجد أنه ينفي فكرة القانون الطبيعي الأزلي لتعذر اثباتها عن طريق المنهج الإستقرائي ، كما ينفي فكرة الإرادة التشريعيه أو إرادة السلطه ، التي قد تؤدي أحيانا إلى الإستبداد والظلم في وضع التشريع . ورأياً أن القانون ينشأ في ضمير الجماعه وينمو فيه نموا ذاتيا تلقائيا دون تدخل في ذلك لإرادة الإنسان فهو في تطوره مسير وليس مخير.

– ويرى جروفيتش أن سافينى وبوشته قد أكدوا أحد المبررات الجوهرية لفكرة القانون الطبيعى ، ولكن بطريقة جديدة ، وهى الإزدواجية بين القانون الموضوع بطريقة مسبقه وبين القانون الذى يحيا بين الناس ، وبطريقة أكثر عمومية ، بين التأمل ، والتلقائية فى القانون .

– وبقدوم الوضعية القانونية بدأت تشتد العداوة لفكرة القانون الطبيعى ، سواء من قبل أنصار الوضعية القانونية أو الوضعية الإجتماعية . حيث إنحصر القانون فى القواعد التى تضعها السلطة التشريعية ، وأقتصر دور رجال القانون فى التحليل التقنى للقانون الذى يوضع من قبل الدولة ، وتطبقه محاكمها .

– وفى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، بدأت تلوح فى الأفق بناءات اجتماعية جديده ، تولد عنها مسائل قانونية جديدة ، لم يتناولها قانون الدولة بالتنظيم ، مما آثار مشكلة عجز هذا القانون عن حل هذه المسائل القانونية المتعددة والمركبه . ومن هنا بدأت تتولد من جديد فكرة القانون الطبيعى ، متمثلة فى فكرة القانون الحر لدى فريرخت " FREIRECHT " ، وفى مدرسة الفقه الاجتماعى ، واللذان آثارا أهمية فكرة المنفعة بالنسبة لفلسفة القانون ، ولتطور الاجتماع القانونى .

وقد إتخذت هذه الحركة أشكالاً متعددة ، منها الكانتيه الجديده لستاملر " STAMMLER " ، والتى كونت مايسمى بالقانون

الطبيعى ذى المحتوى المتغير " Le droit maturel a contenu variable " ، والتى تعتمد على التقدير النقدى للقانون الوضعى القائم وفقا لفكرة القانون ، كفكرة تنظيميه مجرده وتتعارض بوضوح مع المفهوم المسبق لأى قانون . ومدرسة البحث العلمى الحر لفرانسوا جينى التى تضفى المرونة على القانون الوضعى ، وذلك بتوجيهها للقاضى إلى الإستعانة بالمعطيات العقلية للقانون الطبيعى بإعتبارها تمد يد العون له فى سد الثغرات التى توجد فى القانون الوضعى القائم .

– وأخيرا فإن هناك بعض الفلسفات القانونيه الحديثه التي تتحدث عن قانون موضوعي عقلي أو قانون طبيعي ذي محتوى مادي ومتغير ، ولكن يعتمد على بعض المباديء الأزلية ، من هذه الفلسفات ، فلسفه فور Le Fur وريناارد " RENARD " وكاترين " CATHREIN " .

– ويقول جروفيتش أنه لكي نقيم مدرسة القانون الطبيعي ، بعد أن عرضنا لتطورها عبر التاريخ ، فإنه يجب علينا أن نعدد أوجه القصور التى تحيط بهذه النظرية ، والحكم بما إذا كانت تصلح بمفردها كأساس للقانون .

المبحث الثاني

نقد فكرة القانون الطبيعي

(الإستحالة المنطقية لوجود القانون الطبيعي)

– بعد أن تناول جروفيتش لتطور فكرة القانون الطبيعي منذ نشأتها وحتي العصر الحديث . حاول من جانبه أن يقيمها ، ويوضع ما بها من عيوب تجعلها بمنأي عن أن تكون أساسا للقانون . وإذا ما أردنا التطرق إلي العيوب التي أوردها جروفيتش سنجد أنها تنحصر في الآتي : –

– أولاً : أن مفهوم القانون الطبيعي يتضمن في ذاته تناقضا في معانيه : –

وفي هذا المقام يوجه جروفيتش سهام النقد إلي فلاسفة القانون الطبيعي الذين ينادون بوجود نظامين منفصلين للقانون ، أحدهما مثاليا وهو القانون الطبيعي الذي يعد بمثابة البعد الميتافيزيقي للقانون ، والآخر هو القانون الوضعي القائم في مجتمع ما من المجتمعات .

– فتعبير القانون الطبيعي يعد ، من وجهة نظر جروفيتش ، قانونا مثاليا أو أخلاقيا . في حين أن تعبير « قانون » يتضمن من الناحية الاجتماعية والحقيقية لنوعا ما من الفعالية ونوعا ما من السلطة التي تحمي هذه الفعالية [١] .

---

(١) جروفيتش – المقال السابق – ص ٧٠ – موضوعات علم الإجتماع القانونى – ص ١٤٣ – ١٤٤ .

فا القانون بالنسبه له ليس فقط معياراً أو واجبا ، ولكنه يعد أيضاً بمثابة واقعا فعالا وحقيقيا . إذ أنه يمثل في البداية واقعا يتجسد من خلال وجود قيمته . ولكن هذه القيمة لا يمكن أن تتمثل في المثالية الأخلاقية ، لأن الأخلاق تعد في منزلة ساميه من الصعب أن تتحقق بكامها من خلال الوقائع الإجتماعية .

فا القانون لا يعد قانونا قد وضع من قبل السلطة التي تحمي فعاليته ، وطبيعته الأخلاقيه .

= حيث يقول : « إن الإلزام القانونى يتناقض مع الضمان الاجتماعى لفعالية القانون والتى تتحقق ويظهر أثرها من خلال الإنتقادات التى توجه إليه . وهذا الضمان الاجتماعى هو العنصر الوحيد الذى يحمى التوافق بين واجبات الفرد وإدعاءات الآخرين .

فكل شكل من الأشكال الإجتماعية يكون مؤهلاً كأساس لضمان فعالية القانون وذلك إذا ما توافرت مجموعة من العوامل التى تؤهله لهذا الدور . وبهذا فإنه سيكون مركزا لتولد القانون سواء كان الالزام به نابعاً من وحدة المجموعة الإجتماعية أم لا .

وآية ذلك لدى جروفيتش هو أن الواقع الاجتماعي يعد المصدر الأولى والمادى لأى قانون .

فا الوقائع المعيارية للمجتمع بأكمله تسيطر أو تتغلب على الوقائع المعيارية للوحدات الإجتماعية المختلفة والوقائع المعيارية لهذه الوحدات تتفوق على الوقائع المعيارية للأشكال الاجتماعية الأقل ... وهكذا .

ولكن هذا التسلسل لايمنع على الإطلاق من أن يتولد لدى كل مجموعة إجتماعية قانونها الذى يتناسب مع مجال عملها ، وينعم - بجانب القانون الذى يتولد من المجتمع بأكمله - كمصدر أولى للقانون .

فتعبير القانون الطبيعي باعتباره قانونا مستقلا يتضمن تناقضا في معانيه .

فا القانون دائما يوصف بالوضعية حيث يتوافر له الفعالية والواقعية « éffecient et reel »

فالتوافق المحدود بين واجبات بعض الأفراد وإدعاءات الأخرين والتي تكون القانون لا تتحقق إلا بالرجوع إلي سلطة مختلفة عن تلك التي تتولي وضع القاعدة القانونية ذاتها .

وفي نفس الوقت فإن المبادلة بين واجبات والتزامات الأفراد تفترض هنا التوافق الذي يعد بمثابة مقدمة منطقية لفعالية القاعدة القانونية ، وهذا هو ما يضفي عليها صفة المعيارية .

وبالإضافة إلي ذلك فإن القانون لا يساهم في تحقيق العدالة إلا بهدف إقرار الأمن والسلام القائم في المجتمع . ومن ثم فإن أي قانون فطري لا يعد قانونا وإنما مجرد فرضيه أخلاقيه أو مجرد رأي عن القانون ذاته .

– فعلي الرغم من وجود علاقة بين القانون والأخلاق ، فإن هذا لا يعني أن القانون يعد مرادفا للأخلاق . فالعدالة بمعناها العام هي التي تلعب دور الوسيط بين المثالية الأخلاقية وبين تحقيقها في الواقع الاجتماعي ، فا العدالة لا تتعارض مع النظام القائم ولكنها تتعارض مع فكرة تحقيق المثالية الأخلاقية ، نظرا لصعوبة تحقيق ذلك من الناحية

المنطقية والعملية [١] .

فهناك إختلافات جوهرية بين العدالة والمثالية الأخلاقية ، منها إختلاف درجة تحقيق كل منا في الواقع الإجتماعي . فدرجة تحقيق المثالية الأخلاقية في الواقع الإجتماعي دائما ما تكون أقل بكثير من تلك التي يبتغي تحقيقها في المجتمع . بينما في مجال العدالة نجد أن درجة تحقيقها تكون متوازنة إلي حد بعيد مع ما يبتغي تحقيقه منها في المجتمع .

فحاجة النظام القائم إلي الأمن والسلام هو جوهر العدالة ذاتها ، والتي تستند في كل محاولة لتحقيقها إلي نظام قانوني وضعي ، لأن العدالة بتحقيقها تنشأ توازنا بين إدعاءات بعض أفراد المجتمع وواجبات الآخرين [٢] .

- فا العدالة من وجهة نظر جروفيتش لا تتحقق إلا في بيئة واقعية ومن خلال قانون وضعي . فهي تحقق التوازن بين رغبات وواجبات أفراد المجتمع ، ومن ثم توفق بين القيم الأخلاقية المتنازعة . وهذا التوافق والتوازن يظهر بالتحديد في الواقع المعياري الذي يتضمن بداخله السلطه التي تحقق فعاليه القاعدة التي تتولد عنه . وهذا الواقع المعياري سوف يرسخ ويستقر من خلال قانون وضعي شكلي أو حدسي .

---

(١) جروفيتش - المقال السابق - ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) جروفيتش - المقال السابق - ص٧٧ .

وحيث أن العدالة تشكل مضمون القانون الوضعي ، وأن هذا القانون يجد له أساسا واحدا هو الواقع المعياري ، فإن أي قانون سيكون بالتأكيد وضعيا . ومن ثم لن يوجد قانونا ظالما وذلك لأن الواقع المعياري - بإعتباره عنصراً أوليا لأي قانون - لن يتمتع بصفة المعيارية إلا إذا كان مرتبطا بالعداله وخادما في تحقيق المثاليه الأخلاقيه .

ولهذا فإن أنصار نظرية القانون الطبيعي - كما يقول جروفيتش - قد مزجوا بين الاخلاق والعدالة حيث يؤمنون بوجود قانون مثاليا وفطريا يتناقض مع القانون الوضعي .

ثانياً : - نقد فكرة العقل المجرد للإنسان كأساس للمبادئ الأساسية للقانون الطبيعي :

إن جروفيتش يوجه إنتقاده هذا النظرية القانون الطبيعي التي تحصر نطاقة في بعض المبادئ الأساسية التي تجد مبررها في العقل المجرد للإنسان « la raison pur de l'homme » والذي يختلف تطبيقها وفقا لظروف الزمان والمكان [١] إذ يري أن هذه المبادئ تفترض

---

(١) ويرى لويس فور « إن المبادئ الأساسية للقانون الطبيعي لاتتغير ، وإنما تختلف تطبيقاتها بإختلاف الزمان والمكان . وقد ضرب على ذلك مثلاً بقانون الصناعة وقانون العمل . إذ يرى أن قانون الصناعة وقانون العمل المطبق فى القرن العشرين يختلفان عن تلك القوانين التى كانت تطبق فى القرن التاسع عشر ، وهي بدورها تختلف عن تلك التى كانت تطبق فى الأزمنة السابق . أنظر مقاله الاتى : -

" Droit indviduel et droit social , coordination , subrdination ou integration " . A. P.D.1931. n. 3-4 . p.292 .

وجود نظام إجتماعي واقعي قائم بالفعل ، تستند إليه هذه المبادئ . وضرب مثلا يوضح ذلك بالقاعدة التي تقضي بتعويض الخساره الناتجة عن الخطأ أو قاعدة العقد شرعية المتعاقدين التي يجب مراعاتها في العقود . فهذه المبادئ يعتبرها أنصار نظرية القانون الطبيعي من المبادئ الأساسية لهذا القانون ، علي الرغم من أن هذه القواعد تفترض سبق وجود نظام إجتماعي وقانوني قائم بالفعل ، إذ لا يمكن أن تكون قاعدة إصلاح الخسارة الناتجة عن الخطأ ذات معني إلا إذا كان هناك مفهوما واضحا لفكرة الملكية الفردية التي يتحدد علي ضوئها مقدار التعويض .

فهذا النوع من القواعد الأساسية ليس إلا تعميما لثقافه قانونيه معينه .

ومن ناحية أخري ، فإن ما يطلق عليه أنصار القانون الطبيعي القواعد الأساسية الخاصة ، والتي تتوافق مع الأوساط الإجتماعية المختلفة ليست في الحقيقة إلا قواعد قانون وضعي ، لأن قوتها الملزمه لا تشتق مباشرة من فكرة العدالة ولكن تشتق من سلطه الوسط الإجتماعي التي تحققها (بمعني تنشأ من الوقائع المعيارية) . وهذه السلطة المتمثلة في الوقائع المعيارية والتي تتكون هنا مباشرة بالحدس العقلي ، وليست بإجراءات تقنية تؤدي بنا إلي فكرة وجود قانون وضعي فطرى « Un droit positive intuitif » لا يرتبط بالقانون الطبيعي بأية رابطه ، ولكن يدخل في نطاق القانون الوضعي [١] .

(١) جروفتيش - المقال السابق - ص ٨١ .

ثالثاً : صعوبة وجود معيار لحل المنازعات بين القانون الطبيعة والقانون الوضعى :

وقد تناول جروفيتش لهذا الإنتقاد ابتداءاً من الأنظمة الثلاثة ، التى يمكن أن تستخدم لحل التناقض بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي ، موجها سهام النقد لكل نظام على حدة وذلك على الوجه التالي :-

١- إن النظام الأول ، والذي يعتمد على الإعتراف بعلوية القانون الطبيعي على القانون الوضعي يؤدي إلى الفوضى " L'anarchie " والتعسف " L'arbitraure " . فهذا النظام يؤدي إلى الفوضى حينما يتمتع الأفراد بحريتهم الكامله في مدى إمكانية الخضوع للقانون القائم ، وذلك إذا كان حكم القانون القائم مناقضا للقانون الطبيعي .

أما التعسف فإنه سيكون النتيجة المنطقية لهذا النظام ، لاسيما إذا كان سيعزي لبعض الهيئات ، مثل الكنيسه على سبيل المثال ، سلطه تفسير القانون الطبيعي . لأنه في مثل هذه الحاله ، يمكن لهذه الهيئات ، بواسطة قراراتها أن تتوقف أو تعرقل القوه الإلزاميه للقانون القائم (١).

---

(١) جورج جروفتيش - المقال السابق - ص ٨٣ .

٢- أما النظام الثاني والذي يعتمد على الاعتراف بتفوق القانون الوضعي على القانون الطبيعي ، يؤدي إلى حصر الدور الفعال للقانون الطبيعي ، وذلك باحتوائه للمبادئ الذى يمكن أن يشملها القانون الطبيعى . وهنا يصبح دور القانون الطبيعى ضعيفاً ويقتصر على تفسير القانون الوضعي ، وسد الثغرات التي توجد به .

٣- أما النظام الثالث والذي يعتمد على التوازن فيما بينهم ، فإنه يؤدي إلى طريق مسدود لأن هذا النظام يحتاج إلى نظام قانوني ثالث يتفوق على كلا النظامين ، ويفصل بينهما في حالة المنازعه والتناقض .

ومن الناحية القانونيه ، فإن استحالة حل التناقضات بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي بدون إستبعاد أحدهما يضيف صعوبه أخرى إلى النظام الفلسفي . ففي الحقيقه اذا قبلنا - كما يقول جروفيتش - وجود نظامين مختلفين للقاعده القانونيه ، أحدهما مثالي ، والآخر تجريبي ، فإن هذين النظامين لايمكن أن يلتقيان ، لأن هذين النظامين يعملان في مجالين متباعدين إلى حد كبير .

وخلاصة هذا الإنتقاد - من وجهة نظر جروفيتش - هو إستبعاد القانون الطبيعي كمصدر أساسي للقانون وإقتصار دوره على تفسير القانون الوضعي وتكمله مايوجد فيه من ثغرات .

الفصل الثانى

جورج جروفيتش وماهية القانون

بعد أن طرح جروفيتش المفهوم الغامض لفكرة القانون الطبيعي، حاول أن يضع مفهوما جديدا للقانون يعتمد بصفة أساسية علي الوقائع الاجتماعية . ووصولا إلي هذا المفهوم الجديد للقانون ، قام بعرض بعض المسائل الرئيسية التي يجب أن تكون محلا للدراسة والبحث ، بغيه بلوغ المفهوم الصحيح للقانون ، وقد حصرها في ثلاثة مسائل رئيسية .

الأولى : - وضع المفهوم العام لأي قانون يستند إلي فكرة العدالة باعتبارها العقل الأول للمجال القانوني (وهذا المفهوم يتضمن في الوقت ذاته التبرير الأخلاقي للقانون عموما ، لأن العداله ، بإعتبارها العقل الأول للقانون – تعرف من خلال علاقاتها بالقيم الأخلاقيه).

الثانية : توجيه سهام النقد للقانون القائم في بيئه إجماعيه معينه .

الثالثة : - الإعتراف بوجود قانون شرعي في بيئة اجتماعية معينه ، تكون بالحدس المباشر للوقائع المعياريه بإعتبارها تجسد للسلطة الأوليه التي تضع القانون ، وبمعنى آخر وجود قانون يتكون بطريقة فطرية في بيئة إجتماعية معينة بدون إتباع الإجراءات الشكليه التي يتطلبها وضع القانون الذي يصدر من السلطة المختصة بوضعه في الدولة .

ويري جروفيتش ونحن معه ، أن المسألة الأولي الخاصة بماهية القانون علي وجه العموم هي من الموضوعات التي تدخل في مجال فلسفة القانون . أما المسألة الثانية والتي تهتم بتوجيه سهام النقد للقانون اقائم في وسط إجتماعي معين فإنها تدخل في مجال علم سياسة القانون .

وعلم الإجتماع وعلم النفس الإجتماعي . ونحن نختلف معه في ذلك لأن توجيه سهام النقد للأنظمه القانونية القائمة في المجتمعات المختلفة يعد من أهم الوظائف الرئيسية لعلم فلسفة القانون ، وذلك لأنها تمكننا من إختيار أفضل الأنظمه القانونية التي تتناسب والمجتمع المعني بإختيار نظامه القانوني .

أما المسألة الثالثة والتي تتعلق بالإعتراف بوجود قانون شرعي في بيئة اجتماعية معينه يتكون بطريقة فطرية وبدون إتباع إجراءات شكلية معينه ، فإنها تتعلق مباشرة بكل رجل قانون بصرف النظر عن تخصصه وذلك لأنها توجه رجال الفكر القانوني إلي دراسة القانون القائم الذي يساهم بدور فعال في نسيج الواقع القانوني .

ولهذا فإن جروفيتش قد إنطلق من خلال هذه النقطة ليعبر عن مضمون رأيه فيما يتعلق بماهيه القانون . موضحا لثلاث نقاط رئيسيه يستنتج منها مفهومه الجديد عن القانون . وهذه النقاط هي : -

الأولي : - ماهيه الواقع المعياري

ثانياً : - مفهوم القانون الاجتماعي وقانون الدولة (القانون الرسمي) " le droit étatique "

ثالثا : - القانون الوضعي الشكلي والقانون الوضعي الفطري .

ونعرض لهذه النقاط من خلال المباحث الآتيه : -

المبحث الأول

مفهوم الواقع المعياري

إن القانون في رأي جروفيتش يتطلب توافر عنصرين أحدهما مثاليا والآخر واقعيا . وأن توافر أحد العنصرين دون الآخر لا يقوي علي حل المشاكل القانونيه ، حيث أنه لا يصلح أساسا بمفردة لوضع قانون متكامل يصلح لحل المشاكل القانونية في المجتمع .

– وباجتماع العنصرين معا – وإستبعاد النظرية الإرادية التي تعتمد في وضع القانون علي إرادة الدولة أو إرادة الأفراد – يضع جروفيتش نظريته عن الواقع المعياري كأساس ومصدر أولي للقانون .

وفي البداية يقر بأن الوقائع المعياريه هي عناصر الحياة القانونية التي يتألف منها القانون .

ويفسر ذلك علي النحو التالي :–

إن كل مجتمع من المجتمعات يتألف من عدة طوائف أو إتحادات اجتماعية ، وباتباع كل طائفة من هذه الطوائف لسلوك أو تصرف معين يتكون القانون ، ويؤسس وجوده عليها . وهذه الطوائف التي تخلق وجودها بتولدها للقانون الذي يحكم العلاقات المختلفة بها هي بالتحديد تعد بمثابة وقائع معيارية يكتمل تكوينها بلستخدام فكرة العدالة (١) .

---

(١) جروفتيش ، فكرة القانون الإجتماعي ، – " L'idee du droit social ' Paris Siery , 1932 . p. 119 .

وآية ذلك أن الواقع لكي يصبح واقعا معياريا يجب أن يجسد لمجموعة من القيم الوضعية التي ترتبط بفكرة العداله ، وتساهم في تحقيق المثالية الأخلاقية (١) » .

ولا ترتبط معيارية الواقع الإجتماعي ، بإستمرار وجوده فترة زمنيه في المجتمع .

فا الواقع يوصف بالمعياريه إبتداءاً من اللحظه التي يجسد فيها لقيم قانونيه وأخلاقية ، وأن يبرز في جوهره للأفكار الموضوعيه التي تجسدت في وقائع اجتماعية .

- ولكن يري جروفيتش أن الوقائع المعياريه يجب أن تكون وقائع تحظي ببعض الفعاليه «

وعلي الرغم من ذلك فإنه لا يربط بين فعالية الواقع ، وإتصافه بالمعيارية القانونية حيث أن عنصر الفعالية لا يحدد المعيارية القانونية لواقع ما ولا يبرر وجود نظام قانوني معين . إذ أن وجود النظام القانوني يتوقف علي إرتباطه بفكرة العدالة .

* ***خلاصة القول*** ، أن جروفيتش قد ميز بين نوعين رئيسيين من الوقائع المعيارية

---

(١) G. GURVITCH ' Elements de sociologie juridique " , Paris . Aubier , 1940 . p. 144 .

الأول : هوالذي يولد للقواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد ، والطوائف الإجتماعية التي ينتمون إليها ، أو تلك التي تنظم العلاقات بين مختلف الطوائف الإجتماعية وهذه العلاقات تكون ما نطلق عليه العلاقه أو الصلة القانونية . " le commerce juridique " وتؤسس هذه العلاقات علي القانون الفردي . " le droit individualite "

ومن ثم تهيمن عليها العدالة الحسابية la justice " commutative » .

الثاني : - هو الذي يولد العلاقات التي تنشأ بين كل طائفة من الطوائف الإجتماعيه وبين أفرادها . وهذه العلاقة تكون وحدة يزداد نموها إلي أن تصبح إتحاداً كبيراً . وهذا الإتحاد هو الذي يولد للقانون الإجتماعي . ولذلك يهيمن علي هذا القانون العدالة التوزيعية (١)la justice distributive

ويفسر ذلك بأن القانون الاجتماعي يوضع من قبل أفراده الذين يعتبرون النواة الأولي لحياة كل مجموعة إجتماعية . ولذلك فإن أفراد المجتمع لن يتخلوا عن ذاتهم ، بل يتمسكون بها ويدافعون عنها . ومعني هذا أنهم لن يقبلوا الخضوع لتنظيم سامي ينفصل عن هوية أفراد المجتمع ، ولن يخضعوا لرئيس متسامح أو رحيم لا يجد أساس لسلطتة في المجتمع وذلك لاتصافها في هذه الحالة بالمثالية . فكل مجموعة

---

(١) جروفتيش « عناصر الإجتماع القانونى » - المرجع السابق - ص ١٥٦ ومابعدها .

إجتماعية نشطة تحقق لقيم وضعية تنشأ لقانونها ونظامها الاجتماعي (١) .

– وإذا نظرنا إلي فكرة العدالة الحسابية والعدالة التوزيعيه نجد أن جروفيتش قد إتجه إلي فكر أرسطو عن هذين النوعين من العداله . إذ يري أرسطو أن العداله التوزيعيه تحكم توزيع الثروات والمزايا علي المواطنين وتقوم علي أساس مساواه نسبيه غير حسابية . أما العدالة التبادلية فإنها تحكم المعاملات والعلاقات بين أفراد المجتمع سواء كانت إرادية أو غير إرادية وتقوم علي أساس مساواة حسابية مطلقه .

كل ما في الأمر أن جروفيتش قد ربط بين نوعي العدالة ، وبين القانون الذي يحققها فبينما يحقق القانون الاجتماعي العدالة التوزيعية ، أي يحافظ علي التميز بين الأفراد وفقا للمزايا التي يتمتع بها كل فرد من أفراد المجتمع نجد أن القانون الفردي يحقق العداله الحسابية بين أفراد المجتمع وذلك في مجال علاقتهم سواء كانت إرادية أو غير إرادية .

---

(١) G. CURVITCH " La declaration du droits sociaux " . paris. Vrin . 1946 . p. 75 .

المبحث الثاني

القانون الاجتماعي وقانون الدولة

Le droit social et le droitétatique

إن القانون الإجتماعى الذي يعد بمثابة الفقه الرئيسي لجروفيتش لا يخضع من حيث جوهرة لفكرة التدرج القانوني التي تستعين بها غالبيه الدول لتحديد مرتبة القانون ومدي درجه الإلتزام به . بمعني أن القانون الإجتماعي لا يخضع لقانون أعلي منه مرتبه أو يقتضي نوعا من الترتيب بين رغبات أفراد المجتمع . وإنما هذا القانون يعتمد في المقام الأول علي الانسجام الاجتماعي الذي يؤدي إلي إنشاء نوع من التآلف والتوازن بين المجتمع وأفراده [١] .

فا القانون الإجتماعي هو بمثابة قانوناً للتماثل والتناسق في الفكر والعمل بين المواطنين . ولذلك فإن كل أفراد المجتمع يساهمون بطريقة مباشرة في تكوينه ، وهو بدوره يساهم في تنظيم وتكوين العلاقات القانونية . ولهذا فإنه يؤسس علي الثقة والأمانه « la confiance » بينما يؤسس القانون الفردي " Le droit individuel " علي عدم الثقه بين الأفراد " la méfiance " .

ويخرج جروفيتش من فكره هذا إلي نتيجة مؤداها « إن عملية خلق القواعد القانونية لا يمكن أن تستأثر بها جهة معينه سواءاً تمثلت في

(١) G. CURVITCH " la declaration des droits sociaux " , Paris . Vrin , 1946 . p. 75 .

الدولة ، أو في تنظيم معين يتولي القيام بهذه المهمة » .

فا القانوني الذي يعتمد في تكوينه علي الثقة والأمانة لا يمكن أن يفرض علي المجتمع من الخارج . فا القانون الاجتماعي يعد بمثابة قانون فطري ملازم لكل فرد من أفراد المجتمع . وهذا يعنى أن السلطة لا تولد القانون الاجتماعي ، الذي يعد أساسا وسببا لوجودها في المجتمع ، وإنما ترتبط هذه السلطة بالقانون الاجتماعي وتلتزم به [١] .

– فا الحياة الإجتماعية تبدوا – في رأي جروفيتش – في شكل أنظمة قانونية متعددة ، ومتوازنة ، تولدها المجموعات الاجتماعية المختلفة . وهي بدورها تندمج في مجموعات أخري مكونة وحدة إجتماعية أكبر وهكذا .

وتفسير ذلك – كما يري جروفيتش – هو أن المجموعات الوظيفية تندمج مع المجموعات الإجتماعية الأعلي منها مثل الأمة « la nation » والأمة تندمج بدورها مع المجتمع الدولي الذي يعد بمثابة المصدر الأخير للقانون الاجتماعي » . وهذا يعني الإعتراف بتفوق وسمو المجموعة الاجتماعية علي النظام القائم بها . وآيه ذلك أنه في مجتمع الدوله يكون التفوق والسمو لطبقة غير منظمه تحيا في المجتمع وتخلق بإستمرار لقانون جديد [٢] .

---

(١) جروفيتش – « عناصر الاجتماع القانونى » – المرجع السابق – ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) جروفتيش – « عنصار الاجتماع القانونى » – المرجع السابق – ص ٢٩٦ .

إذا فإن زوال إمتياز الدولة لوضع القانون سيؤدي إلي رفع سيادتها أو سلطتها . فا الدولة في وسط هذه التعددية القانونية ، لا تشكل إلا تنظيما وظيفيا يندمج في المجتمع ، ويساهم في تشكيل حياة المجموعة الدولية (مجتمع الدولة) . فا التنظيم الذي يعبر عن الوحدة السياسية للمجتمع هو المنوط بحفظ السلام بين الجيران . فا الدولة – علي سبيل المثال – تحتفظ بحق الإلزام المنظم . فهي تحتفظ بنوع ما من السلطة السياسية . ولكن هذا لا يحول من القول بأنه يوجد بجوار الدولة مجموعات إجتماعية أخري تخلق لإنظمة قانونيه متوازنه مع نظام الدولة (٣) .

– فقانون الدولة ليس إلا قانونا يشكل ولا يخلق لقانون الإنسجام الإجتماعى الذي يمتلك أساسا وحيداً ومصدراً أولياً هو الواقع المعياري . ومن ثم فإن أي إلزام منظم أو أي سلطة لا تمتلك شرعيتها إلا إذا كانت

---

(١) " G. ;GURVICH " La declaration des droit sociqux " op. cit . p. 72 - 73 .

– « وقد أشار الى النص بالفرنسية د./ الشقنقيرى ، فى مذكراته السابق الإشارة اليها – ص ١٢٦ ، حيث قد تعرض لمصطلح القانون الإجتماعى ، الذى يستخدمه جروفتيش ، ووجه له سهام النقد : إذ يرى أن مصطلح القانون الاجتماعى فى الكثير من الأحيان ينظر إليه باعتباره قانوناً مرتبطاً بالسياسة الاجتماعية للدولة ، وبصفة خاصة بتشريع الدولة . وهذا التفسير يعد خاطئاً سواءاً من الناحية النظرية أو من الوجهة العملية ، لأنه لايأخذ فى اعتباره للتعددية القانونية السائدة فى الحياة الحقيقية للقانون والتى تعد نتيجة لتعددية الواقع داخل الحياة الإجتماعية . فكل مجموعة إجتماعية تنشأ نظامها القانونى الفطرى الذى ينظم حياتها الداخلية . فالمجموعات وأفرادها لاينتظرون تدخل الدولة لتساهم باعتبارها مركزاً مستقلا للتنظيم القانونى – فى النسيج المركب لحياة القانون حيث أن الأنظمة المختلفة للقانون تتقابل ويقاوم بعضها بعضا . وتتداخل ، وتتوازن ، بتنظيمها المتدرج بطريقة شديدة الإختلاف » .

تستند إلي قانون سابق في وجوده عليها ، ويحيا في الوسط الاجتماعي .

فقانون الدولة هو قانون من ضمن القوانين التي تشملها الأنظمة القانوني المختلفة في المجتمع ، والتي تتمتع أحيانا بالتفوق علي غيرها من القوانين ، وأحيانا تتوازن معها ، وأحيانا أخري تخضع في شرعيتها القانونية لقانون الدولة (١) .

فقانون الدولة يعد بمثابة أحد المصادر الشكلية للقانون ، فإلي جواره يوجد العرف . والقضاء وهذه المصادر الأخيرة لم تعد مصادر خلاقة للقانون ، وإنما تعد فقط بمثابه نماذج لإنشاء قانون سبق وجوده . فالمصدر الأول ، والأساس الأخير لشرعية أي نظام قانوني ، هو فقط الواقع المتمثل في إتحاد المجموعة الاجتماعية أو العلاقة القانونية « le le commerce juridique ". التي ينبثق منها .

- جملة القول هو أن الدولة تعد من وجهة نظر جروفيتش بمثابة مجموعة أو وحدة إجتماعية من الوحدات التي تشكل المجتمع . ومن ثم فإنه إلي جوار القانون الذي تضعه الدولة كوحدة إجتماعية توجد أنظمة قانونية إجتماعية أخري تضعها الوحدات الإجتماعية الأخري سواءاً كانت وحدات إقتصادية أو عقائدية أو وطنية أو دولية .

---

(١) جروفيتش - (إعلان الحقوق الإ جتماعية) - المرجع السابق - ص ٧٢ - ٧٣ .

المبحث الثالث

القانون الوضعي الحدسى والقانون الوضعى الشكلى

Le droit positif intuitif et le droit positif formel

إن القانون الوضعى الشكلى يتم وضعه وفقاً للإجراءات الشكلية التى يجب إتباعها عند وضع القانون فى الدولة . أما القانون الوضعى الحدسى فإنه يتولد مباشرة من خلال المجتمع ، وذلك بطريقة فطرية لاتعتمد على إجراءات شكلية . فالواقع القانونى يكمن فى المجتمع فى شكل أعراف وتقاليد تسبق فى وجودها على القانون .

وقد أشار جروفتيش إلى مثال يوضح لكيفية تكوين القانون الوضعى الفطرى يتمثل فى المنازعة التى يحكم فيها القاضى وفقاً لعقيدته وذلك لعدم وجود نص فى القانون الوضعى يتضمن حلاً لمثل هذه المنازعة . فهنا يقوم القاضى بوضع القاعدة القانونية التي يفصل بمقتضاها فى المنازعة ، بطريقة فطرية ودون اتباع الإجراءات الشكلية التى يستلزمها وضع تلك القاعدة .

فا القانون الوضعى الفطرى يتميز - فى رأى جروفتيش [1] - بثلاثة خصائص : -

الأولى : أنه لايعد قانونا فطرياً ، لأنه يعتمد فى تكوينه على الوقائع المعيارية مثله في ذلك مثل القانون الوضعى الشكلى .

(١) G. CURVITCH " Droit naturel ou droit positif intatif " A.P.D. 1933 . P. 85 .

الثانية : - أنه لا يرتبط بالدوجماتية العقلية لأنه يستنتج من واقع تجريبي فطرى ، ويتكون بطريقة مباشرة ، ولا يستند فى نشأته إلى مبدأ صارم وضع من قبل .

الثالثة : - أنه فى حالة حدوث منازعات بين القانون الوضعى الحدسى والقانون الوضعى الشكلى فإنها تحل بنفس النظام الذي يستخدم لحل منازعات القانون الوضعى . حيث أن المصادر الأولية لهذين النوعين من القوانين تتمثل فى الوقائع المعيارية . كل مافي الأمر هو إختلاف طريقة إنشاء كل منهما . إذ يتم إنشاء القانون الوضعى الحدسى بطريقة فطرية ، بينما يعتمد القانون الوضعي الشكلى على الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها عند وضعه .

- أما عن العلاقة بين التكوين الشكلى للقانون ، والتكوين الحدسى له ، ومدى تفوق أحدهما على الآخر ، فقد رأى جروفتيش توقف ذلك على مدى درجة فعالية كل منهما ومدى توافقه مع الواقع الميعارى الذي يعد أساساً لكل منهما .

وقد لاحظ جروفتيش أن القانون الوضعى الشكلي يتفوق على القانون الوضعى الحدسى في فترات الاستقرار حيث تكون الأولوية لمقتضيات الأمن والنظام . أما في فترات الاضطراب والثورة يتفوق القانون الوضعى الحدسى حيث تكون الأولوية لمقتضيات التغيير والتجديد القانونى .

كما لاحظ أن القانون الوضعى الحدسى لايتمتع بقيمة قانونية أو أخلاقية أكثر من القانون الوضعى الشكلى ، بل يمكن أن تقل قيمته أحياناعن قيمة القانون الوضعى الشكلى سواءاً من الناحية القانونية أو من الناحية الشكلية [1] .

– وقد أشار إلى العديد من الأمثلة التى تدلل على صدق قوله ، منها التنازع بين القانون الوضعى الشكلى والقانون الوضعى الحدسى في فترة تحرير العبيد فى الولايات المتحدة الأمريكية ، والفترة التالية لها . فقد لاحظ أن القانون الوضعى الحدسى عند الغالبية العظمى من المواطنين البيض ظل فترة طويلة ، بل وحتى اليوم ، فى بعض جوانبه . مشبعاً بروح العبودية . وهنا نجد أن القانون الوضعى الشكلى يتقدم بينما يتخلف ويتقهقر القانون الوضعى الحدسى ، فتطور الواقع المعيارى هنا يجب أن يعتمد فى تكوينه على الإجراءات التقنية لأنها الطريق الأفضل لتحقيق الأمن والإستقرار فى المجتمع فى مثل هذه الظروف .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ، الفترة التى تعقب تكوين الديمقراطية فى بلد ما . إذ نجد أن الفترات السابقة عليها والتى كان يسود فيها حكم الأقلية تنشأ لدي الأرستقراطي والأتوقراط قانون فطرى مناقض للديمقراطية . ولذلك فإن التكوين الشكلي للقانون في الفترة التى تعقب تكوين الديمقراطية يكون أكثر توافقاً مع الواقع المعيارى .

– نخلص من ذلك إلى أن القانون يعد من وجهة نظر جروفيتش بمثابة نظام وضعي يهدف إلى تحقيق العدالة فى وسط إجتماعى معين ، من خلال عدة أنظمة قانونية تتولد داخل المجتمع ، سواء يتم إنشاءها بإجراءات تقنية أم بالحدس المباشر ، ويرى أن القانون الوضعى الشكلى يتفوق على القانون الحدسي فى فترات الإستقرار حيث يقتضيه الأمن والنظام فى المجتمع . بينما يسود القانون الوضعى الحدسى فى فترة الثورات وذلك ماتقتضيه روح التغيير والتجديد فى المجتمع

وعلى الرغم من ذلك فإنه يرى أن أساس كل من هذين النوعين من القوانين يكمن في الوقائع المعيارية حيث يستمد كل منهما أساسه سواءاً تكون بإجراءات تقنية أم بالحدس المباشر لأفراد المجتمع .

الفصل الثالث

تقييم فكر جروفيتش

على الرغم من أن فرضيه جروفيتش عن أساس القانون ، والتي تتمثل في الواقع المعياري تعتبر فكرة ذات أهميه ، نظرا لأنها تربط القانون بالواقع الإجتماعي ، فإنها قد لاقت العديد من الإنتقادات التي وجهت إليها ونعرض لهذه الإنتقادات من خلال المباحث الآتيه :

المبحث الأول

أن جروفيتش يعد بفكرة من أنصار القانون الطبيعي

إن جروفيتش قد أكد أن القانون الإجتماعي الذي يستند على الوقائع المعيارية يتمتع بالفعالية ، وبالقيمة القانونية ، ويكون قابلا للتناول والتحليل مباشرة من وراء المصادر الشكليه ، ومن ثم فإنه يلعب نفس الدورالذي يقوم به عموما القانون الطبيعي . ولكن هذا التماثل الوظيفي يرتبط ، من وجهة نظرنا ، بالقانون الوضعي الأولى الخاص بجروفيتش ، والذى ربما يماثل القانون الطبيعي (١).

---

(١) PAUL LEON ' compts - rendus ' de l'ovrage de M. GURVITCH " L'idee du droit social " A.P.D. - 1932 p. 297 .

– حيث فسر لهذا الإنتقاد بقوله « أن جروفيتش قد إنقاد تماماً إلى فقه القانون الطبيعى . إنه بتحليله لفكرة الوقائع المعيارية ، قد تأثر إلى حد كبير ، بالمفهوم التقليدى للقانون الطبيعى . فالقانون الطبيعى القديم يحمل للأفكار المتعلقة بتلقائية نشأة القانون ، ويعطيه أساساً إفتراضياً يتجاوز التناقض بين الواقع والمعيار . ويحاول تحقيق الهدف الذي يجرى وراء تحقيقه الواقع المعيارى لجروفتيش .

فالتقليديين أمثال أرسطو ، وسان توماس الاكويني ، لم يفكروا على الإطلاق فى أن القانون الطبيعي مثله مثل أي حقيقه إنسانيه أخرى ، يكون في حاجة إلى أن يتكون وبشكل – إجتماعيا – بواسطه السلطات المختصه . فهم لم يجهلون أن القانون الطبيعي يجب أن يكون واقعيا ، وأن يتمتع بنوع من الوجود الاجتماعي والنفسي . فقانونهم الطبيعي يتمتع ، في الغالبيه العظمى من الحالات ، بوجود قانوني وضعي، حيث يقوم القانون الوضعي الشكلي بتحقيقه من الناحية العملية، وضمه إلى البناءات القانونية التي تتمتع بالسلطة والفعالية .

ولكن التقليديين يميزون بين الأشياء من خلال الملاحظة المادية المحسوسة. يميزون بين القيم التي تجسد للإحساس الكلي لمجتمع ما من المجتمعات وبين قيمة العدالة في مفهومها الخاص (أي القانون) – فالواقعية تؤكد وجود مجموعة من المتخصصين ، من الحكماء ، من القضاة ، والذين يستند إليهم من خلال عملهم ، أن يتأملوا أو يحللوا القانون للوصول إلى العدالة التي تتوافق مع وسطهم الاجتماعي . وهذا مايدل على أن القوى التي لاتتأمل أو تحلل في المجتمع لاتصنع القانون (١).

وجروفيتش قد وضع العدالة كشرط ضروري لوجود القانون . فإذا لم يحقق الواقع الاجتماعي العداله وإذا لم يتجه القانون الاجتماعي نحو الإندماج والتكامل فإنه لايعد قانونا. فكل ماهو وضعى لايعد قانوناً " Tout ce quẹ est positif n'est pas du droit " . ولكن جروفيتش قد

(١) د/ محمد الشقنقيرى – المقالة السابقة – المقدمة – ص ٦ ومابعدها .

إعترف هنا بنوع من المثالية وفرض على الواقع وعلى الحقيقة مفهوما مماثل لمفهوم العدالة . فهو لم يعترف إلا بالقانون الذي يتوافق مع فكرته عن القانون .

وهنا نلاحظ أن المشكله مازالت محل نقاش ، وذلك لأن جروفيتش لم يتحدث عن كيفيه تنفيذ القانون الاجتماعي ، ولم يحدد الهيئه التي تتولى ضمان تحقيقه في المجتمع . ولم يوضح لما إذا كانت هذه الهيئة مستقله أم خاضعه للدوله . كما لم يوضح للسلطة التي تضفي على الواقع القانوني الأولي معناه ومفهومه . وكل ماذكره هو أن الوقائع يجب فقط أن تحقق العداله ، وأن القانون دائما وضعيا وعادلا. وهذا يدل على أن جروفيتش لم يأخذ في حسبانه كل مايتعلق بالحقيقه أو الواقع القانوني (١).

---

(١) LOUS LEFUR " Droit social coordination , subordination ou integration " A.,P.D. 1931 , p. 287 .

المبحث الثاني

عدم الإلمام بكل الحقيقه او الواقع القانوني

" La realite juridique "

يرى جروفيتش أن أي قانون لابد أن يكون وضعياً. وما دام القانون وضعيا فإنه لا يكون ظالماً ، إذ أن الواقع المعياري ، والذي يعد العنصر أو المادة الأوليه لأي نظام قانوني هو ذلك الواقع الذي يجسد العداله ويحقق من خلال وجودة القانون الوضعي . وقد تعرض جروفيتش في هذا النقد من قبل لويس فور ، الذي أكد أن جروفيتش قد ربط خطأ بين وضعيه القانون وعدالته ، ومن ثم بين الواقع المعياري وفكرة العداله وهذا الإنتقاد الذي ورد على لسان لويس فور يتضمن الآتي :-

١- إن هذه الأفكار التى تحدث عنها جروفيتش هي ذاتها الأفكار التي عبر عنها الفقهاء المعارضون لفكرة القانون الطبيعي أو القانون المثالي ، والقانون الذي يستند على قوة الحكومة أو الإرادة التحكمية للدولة .

٢- إنه قد ربط بين وضعيه القانون وعدالته ، بتأكيده على أن أي قانون لابد أن يكون وضعياً ، ومن ثم عادلا. وهذا مالم يؤكده أحد من الفقهاء، حيث أن هذه الرابطه متناقضه في حد ذاتها، ويكذبها التاريخ والملاحظه اليوميه التي تثبت وجود قوانين سيئة (١)، بدلا من أن تحقق النفع العام للمجموعة الإجتماعيه ، للدوله ، للأمه ، والمجتمع الدولي فإنها تقوده الي الخراب والدمار .

---

(١) أ.د/ محمد الشقنقيري - المقالة السابقة - ص ١٤٩

٣- إن جروفيتش قد تتطلب ثلاثة شروط لوجود أي قاعدة هي :

(١) - قاعدة قانونية توضع من قبل السلطة الاجتماعية .

(٢) - وأن تكون فعاله .

(٣) - وأن تتوافق مع العدالة .

وهذه الشروط كما يقول فور ، إذا توافرت في أي قانون ، فإنه يوصف بالكمال ، وبالتوافق مع القانون الطبيعي أو الموضوعي ، ولكن الحالة ليست هكذا دائماً. إذ بجانب هذا القانون الذي يتصف بالكمال يوجد قوانين أخرى لايتوافر لها هذه العناصر وعلى الرغم من ذلك تظل فى دائرة القانون . ومثال ذلك القانون الذي لايطبق بصفة منتظمة فإنه يظل قانونا ، ولكنه يوصف بالنقصان أو عدم الكمال. وأيضاً القانون الذي ينافى العدالة فإنه يستمر قانوناً ، ولكنه يوصف بالظلم وعدم الإنصاف أو بمنافاته للخير العام للجماعة وقد استنتج لويس فور من ذلك الآتى :-

---

(١) LE FUR " Droit individuel et droit social coordination , suborina- tion ou integration : A.p.D. 1931. p. 286 .

(٢) لويس فور - المقال السابق - ص ٢٨٦ - حيث يقول :

" Cette double affirmation semble a la fois contradictionne en elle - meme et contraire a l'evidence historique, a l'observation de tous les jours qui montre qu'il y a des lois mauvaises " .

١- إن السلطة الاجتماعية بمفردها تعد أساسا للقانون الوضعي .

٢- إن الفعالية الواقعية لقاعدة قانونية في وسط إجتماعي معين ، وذلك بالمخالفة للقواعد التى توضع من قبل السلطة المختصة بوضع القانون ، تعد دليلاً على وجود قانون طبيعى .

٣- إن القواعد الأكثر عمومية للقانون الطبيعي والتى تستمد مباشرة من مثالية العدالة تتماثل معها .

وقد حاول جروفيتش أن يفند هذه الانتقادات بقوله " « أن لويس فور قد فسر المصطلحات الآتية : العـــدالة ، السلطة الاجتماعية ، فعالية القانون ، تفسيراً مغايراً لنا ، وذلك لاختلاف نظرة كل منهما إلى مفهوم هذه التعبيرات .

- **فالعدالة** عند لويس فور ثابتة ، ولا تتغير من حيث الزمان أو المكان ، وهذا مايتنافى مع طبيعتها المتغيرة .

ويفسر جروفتيش هذه الطبيعة المتغيرة لفكرة العدالة على الوجه الآتى : -

يوجد تنوع واختلاف فى التجارب القانونية والأخلاقية فى المجتمعات المختلفة . وفى كل تجربة من هذه التجارب لايكشف الإنسان إلا عن جانب من جوانب العدالة ، وآخر من جوانب المثالثة الأخلاقية .

وأمام هذا التنوع والاختلاف فى التجارب القانونية والأخلاقية ، فإنه يكون من الصعب أن نضع تصوراً كاملاً لفكرة العدالة أو المثالية الأخلاقية إلا إذا كان هناك نوع من التطابق أو التماثل بين هذه التجارب فى

المجتمعات المختلفة .

- فمن ناحية ، لاتعبر العدالة إلا عن قدر ما من التوفيق بين القيم الأخلاقية المتنازعة ، وعن التوازن المتغير والمستمر لهذه القيم - حتى داخل المجتمع الواحد - مثلها فى ذلك مثل المثالية الأخلاقية .

ومن ناحية أخرى ، فإن العدالة - باعتبارها ترجمة صادقة للمثالية الأخلاقية - تخضع فى تغيراتها لتغير القيم الأخلاقية ، وإختلافها من حيث الزمان والمكان ، كما تخضع للتفسيرات العقلية المتغيرة والتى تختلف من حالة إلى أخرى ، وفقاً للجانب الذى ينظر الى فكرة العدالة من خلاله .

- وبهذا المعنى يمكن القول بأن فكرة العدالة هى الفكرة الأكثر إختلافاً وتغيراً بالمقارنة بكل الأفكار والقيم الأخرى .

" En ce sens , on peut dire que l'idee de justice est l'idee la plus variable et la plus mobile de toutes les idees et valeurs a pruori " .

إذاً فإنه إذا كان فى الإمكان إستخدام العدالة من الناحية النظرية كمعيار لتقدير القانون ، فإن هذا الإستخدام يكون مستحيلاً من الناحية العملية وذلك لإختلاف وتعدد جوانبها ، اللهم إلا إذا نظرنا إلي العدالة كرأى شخصى [١] ، وهذا مايعد نوعاً من الدوجماتية المحضة [٢] .

---

(١) جروفتيش - المقال السابق - ص ٧٤ .

(٢) وتعنى الدوجماتية كمذهب فلسفى قدرة القوة العقلية للإنسان علي بلوغ الحقيقة وذلك إذا إعتمد علي هذه القوى بطريقة منهجية » - أنظر في تفصيل ذلك : د./ عبد الرحمن بدوى موسوعة الفلسفة - المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، سنة ١٩٨١ - حرف الدال .

- وقد حاول جروفتيش تبرير ذلك ، بذكر بعض الأمثلة التاريخية ، منها علي سبيل المثال القرابين الإنسانية عند الداهوميين قبل السيطرة الفرنسية - فهذا البناء يوصف من وجهة نظره بالقانونية ، وذلك إذا مانظرنا الى القانون باعتباره محاولة وضعية لتحقيق العدالة .

فتعريفه للقانون يشمل مثل هذا البناء ، حيث يجب النظر الي فكرة العدالة من جانبها الذي يظهر لفكر الداهوميين " Dahomeens " .

وآية ذلك أن مفهوم القرابين الإنسانية لدى هؤلاء يختلف عن مفهوم المجتمع الحديث لها . فاالقربان الإنساني لا يماثل من تنتهى حياته أثناء الدفاع الشرعى أو أثناء الحرب .

فإختلاف القدرة العقلية لدى البدائيين عن عقلية المجتمع الحديث تؤدى الى اختلاف تفسيرهم لعلاقة السببية بين الحياة والموت . ولهذا نجدهم يختارون القربان الإنسانى من بين أجمل البالغين فى القبيلة ، وهذا القربان وفقاً لتصور البدائيين يؤدى خدمة جليلة لهم ، حيث أن الروح تظل باقية وذلك إذا مافارقت الجسد الإنسانى وهو فى عمر الزهور . » .

وأشار أيضاً إلى القرابين الإنسانية التي كان يقدمها ملوك الأمبراطورية الرومانية . إذ كان الملوك يقدمون من هم فى عمر الزهور ، وكان أبناءهم يكملون إتمام هذا العمل بعد موتهم كى تبقى أرواح آباءهم .

ومن هذه الأمثلة يؤكد جروفتيش بأن هذه الأنظمة توصف بالقانونية ، وتحقق العدالة وفقاً لمفهوم البدائيين . فبافتراض أن القيم الأخلاقية للبدائيين هى ذاتها نفس القيم الأخلاقية فى مجتمعنا ، فإن الإختلاف الوحيد الذي

يوجد بين تفكيرهم العقلى وحكمهم – بالمقارنة مع عقليتنا – تكفى لاختلاف فكرة العدالة زمانياً ومكانياً .

وأن الأنظمة القانونية التي تسعى لتحقيق العدالة يستحيل تحديدها وفقاً لمعايير الإنصاف التى تطبق فى المجتمعات الحديثة (١) .

– كما أن القيم الأخلاقية تختلف فى حد ذاتها بإختلاف الحضارات . فعلى سبيل المثال نجد أن قيمة الإنسان لا ترتبط – عند البدائيين – بقيمة الحياة الحقيقية ، وأن الحياة الاجتماعية لا تتحقق فقط فى مجتمع الأموات (الآخرة) . وأن هذين المجتمعين ليسوا إلا مجتمعاً واحداً . وهذا مايفسر لفكرة العدالة لدى المجتمع الهندى فيما يتعلق بالقرابين الإنسانية التي تقدم من قبل الأرامل فى الهند . إذ أن شخصية المرأة الهندية تندمج فى شخصية زوجها ومن ثم فإنه للاحتفاظ بالقيمتين الإنسانية والاجتماعية فإن جسم المرأة يجب أن يرتبط بمصير جسم زوجها .

* أما فيما يتعلق بعنصر السلطة ، فإن لويس فور قد نظر إليه بإعتباره كافياً كأساس لوضعية القانون ، وأن الفعالية ، والعدالة يؤديان معا الي القانون الطبيعى ، وأشار علي سبيل المثال – إلى القانون الذى لايحظى بالفعالية أو التطبيق ، فمثل هذا القانون إذا ما طبق عليه تعريف جروفيتش للقانون ، فإنه لن يعد بمثابة قاعدة قانونية .

– ويفند جروفتيش هذا الإنتقاد بقوله : « أننا حينما نتحدث عن السلطة المعنية " l'autorite qualifiee " ، فإننا نقصد بذلك المصادر الأولية

(١) د. [illegible] – المقال السابق – ص ٧٤ .

للقـانون ، والتى تتـمـثل فـى الوقـائع المعـيـارية الموضـوعـيـة ، التى تتـشكل بواسطة السلطة الإجتماعية " L'autorite sociale " ، وبدون إستخدام الإجراءات التقنية التي يجب أن يمر بها وضع القانون إذا ماتم وضعه من قبل السلطة المختصة فى المجتمع . أى أن السلطة الاجتماعية فى تكوينها لهذه الوقائع المعيارية التي تعد المصدر الأولى للقانون . لاتعد مصدراً تابعاً أو مجسداً من قبل الدولة .

فاالقانون الذي لايحظى بالفعالية والتطبيق ، لايتم تغييره من قبل السلطة المعنية ، ولكن يتم ذلك بإستخدام إجراءاً تقنياً يعمل علي تقويضه وإحلال قانون آخر محله يكون أكثر قدرة فى التعبير عن السلطة المعنية . فعلى سبيل المثال يمكن أن يحل العرف أو السابقة القضائية أو الإتفاقية الموحدة محل القانون الذى لايحظى بالفعالية والتطبيق ؛ إذ أنه فى مثل هذه الحالة – من وجهة نظر جروفتيش – لايعد قانوناً شرعياً (١) .

* ومن ناحية ثانية : يقول جروفيتش أنه لايمكن القول بالفصل المطلق بين السلطة المعنية وبين الفعالية ، أو بينها وبين العدالة ، كما يدعي بذلك لويس فور . حيث أن هذه العناصر الثلاثة يمكن أن يوجد بينها توافق يتجسد من خلال إتحاد هذه العناصر بحيث يكون من الصعوبة بمكان الفصل بينهم . وآية ذلك أن اتحاد هذه العناصر الثالثة يمكن أن يتحقق من خلال الآتى : – أن كل عنصر من هذه العناصر يتولد من العنصرين الآخرين . فا السلطة المعنية بكونها تدرك كواقع معيارى موضوعى ، تحمى

---

(١) جروفيتش – المقال السابق – ص ٧٥ .

الفعالية الحقيقية للقانون الذي يتولد من هذا الواقع ، وتحمى إستقراره ؛ فاالسلطة غير الفعالة لن تعبر عن واقعاً معيارياً ، لأن الوقائع المعيارية تجد مبرراتها القانونية فى وجودها الفعال فى وسط إجتماعى ، وتحقيقها لقيم المجتمع . ومن ثم تجسد هى فى حد ذاتها لقيم قانونية وضعية ، وتحقق للعدالة [١] .

- فا المصادر الأولية (المـــادية) تتعارض مع المصـــادر الشكليـــة (الإجراءات التقنية) للقانون لأن السلطة التى تستند اليها القوة الإلزامية لقاعدة قانونية ما - عند جروفيتش - تتزامن مع الوجود الفعلى للمجموعة أو الإتحاد الاجتماعى الذي يحمي ويضمن فعالية هذه القاعدة .

- ومن جهة أخرى ، فإن تعبير السلطة المعنية كواقع معيارى تتضمن تكييفاً معيناً يتمثل فى محاولة تحقيق العدالة وتحقيق القيم الوضعية التى يجسدها الواقع المعيارى .

* أمـا فـيمـا يتعـــلق بالفعـاليـة القـانونيـة "l'efficience juridique" ، فـإنها ترتبط بعنصرى السلطة المعنية والعدالة . إذ أن العناصر الثلاثة يصعب الفصل بينهما نظراً لأن الواقع المعيارى يجسد لهذه العناصر مجتمعة .

- إذا لوجود أى قاعدة قانونية - وفقاً لرأى جروفيتش - فإنه لابد أن تتضمن لثلاثة عناصر : -

---

(١) جروفتيش - المقال السابق - ص ٧٦ .

١ – قاعدة موضوعة من قبل سلطة إجتماعية .

٢ – أن تكون هذه القاعدة فعالة .

٣ – أن تتوافق مع العـــــدالة .

وإذا أردنا أن نضع هذا التصور في الميزان ، فإننا نتفق فى الرأى مع بعض الفقهاء [١] – فى القول بضرورة توافر عنصر السلطة الاجتماعية لوجود القاعدة القانونية .

أما فيما يتعلق بعنصر الفعالية وتحقيق العدالة ، فإنهما لايعدان أساسيان لوجود القانون . ودليل ذلك أن قانوناً ما قد يكون عادلاً ، وصدر صحيحاً من حيث الشكل والمضمون ، ولكنه لايطبق إلا نادراً أو لايحظى بالتطبيق ، فإن هذا القانون يظل قانوناً شرعياً وصحيحاً ، ولا يمكن لأى فقيه من فقهاء القانون أن يفترض إلغاءه أو زوال صفة الشرعية عنه .

وأيضاً قد لايجسد القانون للمساواة والعدالة ، ومع ذلك يظل قانوناً شرعياً وصحيحاً طالما لم تتناوله السلطة بالإلغاء أو التعديل .

فا الحياة القانونية تقتضى العديد من القواعد المحايدة " regles neutres "، والتقنية والإجرائية والتى لاتمت بصلة لفكرة العدالة عند

---

(١) د./ محمد عبد الهادى الشقنقيرى – مناقشة حول أساس القانون – محاضرات لطلبة الدراسات العليا – بكلية الحقوق – جامعة عين شمس – دبلوم القانون الخاص – سنة ١٩٩٥ ، سنة ١٩٩٦ – بالفرنسية ص ١٤٤ .

جروفتيش . فكل نظام قانونى له حدود معينة تضع من قبل المشرع (١) ؛ مثل قانون المرور الذي يلزم الفرد فى بعض الأحيان بالدوران جهة الشمال أو القانون الذى يلزم محلات البضاعة بالبيع بسعر معين .

وفى النهاية نستطيع القول بأن نظرية جروفيتش غير متكاملة وينقصها التحديد .

---

(١) MICHEL . VILLEY " Saize Essais de philosophi du droit " , Dalloz , paris . 1969 . p. 15 et s. 38 et s. - 73 et s .

المبحث الثالث

جروفيتش والنظرية التقليدية للقانون الوضعى

إن جروفتيش قد طرح بعيداً نظريات القانون الطبيعى وذلك للأسباب الآتية : -

١ - إن القانون الطبيعى ، يعد فى المقام الأول ، قانوناً مثالياً وأخلاقياً ، يصعب تحقيقه فى الواقع الإجتماعى .

٢ - إن مفهوم القانون الطبيعى يوصف بالدوجماتية وعدم المنطقية .

٣ - إن التناقض بين القانون الطبيعى والقانون الوضعى يؤدي الى مشكلة وجود معيار لحل التنازع الذي يحدث بينهما .

- ولكن هذه الإنتقادات يمكن الرد عليها على الوجه الآتى : -

أولاً : إن جروفيتش قد أكد ، فى بادئ الأمر ، أن القانون لايمتزج بالأخلاق مثلما كان يدعى أنصار القانون الطبيعى الكلاسيكى . فالأخلاق وفقاً لجروفتيش تعد فى منزلة سامية من الصعب وضعها فى معايير قانونية . فا القانون يحقق العدالة فقط والتى تلعب دور الوسيط بين الأخلاق والواقع الاجتماعى .

وهذا القول بعيداً عن الصواب حيث أن النظريات الكلاسيكية للقانون الطبيعى لم تمزج بين القانون والأخلاق . فا القانون العادل - وفقاً لنظرية القانون الطبيعى الكلاسيكى - هو القانون الواقعى وليس المثالى ؛ هو القانون الذى ينبثق من ملاحظة طبيعة الأشياء والوقائع الاجتماعية . ومن أمثلة ذلك قانون الملكية ، وقانون التجارة ، وقانون الزواج ... الخ .

فا القانون الطبيعى هو القانون الذى ينبثق من ملاحظة طبيعة الأشياء ، ومن ثم فإنه يتغير وفقاً لهذه الطبيعة ، ويخضع للرقابة من قبل المتخصصين فى علوم القانون [١]. فالعدل هو الذى يرسخ بواسطة القانون الوضعى الذى يضمن فعاليته .

ثانيا : – إن جروفيتش لم ينتقد إلا مفهوماً مشتقاً من القانون الطبيعى فقط ، هو القانون الطبيعى ذو المحتوى المتغير من معطى عقلى " donne rationelle " – العقلانية الحديثة – أو من مثالية شكلية " ideal formel " . وهذين المدرستين لايمثلون القانون الطبيعى الكلاسيكى .

ثالثاً : إن جروفتيش قد أشار الى مشكلة من المشاكل الجوهرية بالنسبة لنظرية القانون الطبيعى وهي المعيار الذى يصلح لحل التنازع بين القانون الطبيعى والقانون الوضعي [٢] .

– ويرى أن كل نظريات القانون الطبيعى تتصف بالإزدواجية أو الثنائية . وإنه لتوحيد التفسيرات المختلفة للقانون الطبيعى ، يجب حل الخصائص المتناقضة والمتعددة للمجال القانونى ، وذلك بالفصل الكامل بين

---

(1) M. VILLEY " Historique de la ;nature des choses " A.P.D 1965.

– حيث قد أوضح فى هذا المقال للعلاقة بين القانون وطبيعة الأشياء ، ومدى تغير القانون باختلاف طبيعتها .

(٢) مذهب العقلانية – هو مذهب فلسفي يعتمد على العقل فى ميادين المعرفة والأخلاق .

هذه العناصر ووضعها فى نظامين منفصلين للقانون . ومثال ذلك الفصل بين القانون بإعتباره ظاهرة طبيعية ، والقانون الرسمى . والقانون بالمعنى الأول يتصف بالمثالية والثبات . أما القانون بالمعنى الثانى فإنه يتصف بالواقعية والتغيير ، ويعتمد فى وضعه على التجربة والملاحظة . وبهذه التفرقة يمكن أن نصل الي حل هذا التناقض بين القانون الطبيعى والقانون الوضعى .

– ولكن هذا الإنتقاد غير سليم من الناحية التاريخية ، وذلك لأنه لايتوافق مع التفرقة التقليدية بين العدالة والقانون . فا العدالة هى العدل الذي يستنتج من الطبيعة إبتداءاً من المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجغرافية ... الخ . وأن القانون هو الذى يرسخ هذه العدالة ويحددها ويضع فروضها فى قواعد تفرض بواسطة السلطة الحكومية .

فا العدالة هى القانون الذى يتوافق مع طبيعة الأشياء ، ومن ثم ترسخ ، من حيث المبدأ ، بواسطة القانون الوضعى(١).

وهذا القانون الوضعى لايوضع وفقاً لأهواء المشرع وآرائه الشخصية . وإنما يخضع وضع القانون لمناقشات متعددة من قبل الفقه قد تستمر لفترة طويلة . فا القانون الوضعى عموماً ، ليس إلا حلاً رسمياً من قبل الفقه ، والذي إعتمد فى وضعه على الملاحظة والتجربة .

– ولكن المشكلة التى شغلت ذهن جروفتيش ربما لاتكون قد حلت

( ) جروفيتش – المقال السابق – ص ٥٦ .

(١) د./ محمد الشقنقيري – المقال السابق – ص ١٤٨ .

بشكل كامل ، فأنه قد توجد هناك منازعة بين قوة الدولة وبين رجال القانون الذين يعبرون عن الشعور والإحساس بالنسبة لأفراد المجتمع ، ويعبرون عن الحضارة القانونية لدولة من الدول . فأى من الفرضيتين تتغلب على الأخري ، هل تتغلب القوة الإلزامية للدولة أم يتغلب رأى فقهاء القانون ؟

وحل هذه المشكلة ليس بالأمر اليسير ، وذلك لوجود مشكلتين مختلفتين ، مشكلة واقع ومشكلة قانون .

فمن ناحية الواقع نجد أن السلطة التى تمتلك القوة المادية يمكن أن تتغلب مؤقتا . أما **من ناحية القانون** ، نجد أن كل رجل قانون يقع علي عاتقه واجب مقاومة السلطة وعدم الخضوع لها ، ومقاومة رجل القانون للسلطة يمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة : يمكن أن تكون بالمقالات أو المؤلفات أو المناقشات الشفوية ... الخ . وهذه المقاومة تتصف بالإيجاب أو السلب وفقاً لظروف الزمان والمكان .

والقضاء فى مثل هذه الحالات يجب عليه أن يحتال علي القاعدة الوضعية .

– وفى النهاية نستطيع القول مع البعض من الفقه (١) . أن المقصود هنا ليس هو الإدزواج أو الثنائية القانونية . فا القانون السيئ لايعد بالنسبة للكلاسكيين قانوناً . وإنما المقصود هنا نزاع بين القوة الغوغائية " La demagogie " والمخادعة وبين الحضارة أو المدنية .

(١) د./ محمد الشقنقيري – المقال السابق – ص ١٤٩ .

خاتمـــــة

لقد وجه جروفيتش سهام النقد لنظرية القانون الطبيعى ، وذلك بإعتبارها لا تصلح أساساً للقانون ، لإعتمادها على البعد الميتافيزيقى للقانون سواء تمثل فى إرادة الله أو النظام الطبيعى للكون .

أما من جانبه فإنه قد إعترف بالنظام القانونى التقليدى الذى يؤسس القانون على إرادة الدولة أو التوافق بين إرادة الأفراد ، وقد أطلق على القانون الذي يتولد بهذه الطريقه القانون الوضعي الشكلى .

وإلى جوار هذا القانون يوجد قانونا اجتماعيا يتولد بطريقة فطرية من حياة المجموعة الاجتماعية ، موحداً بين تقاليدها ، وحاجاتها ورغباتها . هذا القانون يتولد تحت شكل وقائع معياريه . بإعتبار أن الواقع المعياري هو إرتباط بين الفعل التجريبي " L'action empirique " لمجموعة إجتماعيه معينة والفعل الراسخ " L'action eternelle" للقيم الأخلاقيه التي تجد مبرراتها القانونيه من واقع وجودها . لأن هذا الواقع يمثل في حد ذاته قيمه قانونية وضعية . وهذا الواقع المعياري يستمد قوته الإلزامية من درجة إحترام المجموعة الاجتماعية للقاعدة القانونية التى تولدت عنه ، سواء تمثلت هذه المجموعة ، فى شكل مجموعة اقتصادية أو اتحاد سياسى أو إجتماعى أو دينى . وهذا مايؤدي إلى تعددية القانون ، حيث يكون لكل من هذه الإتحادات قانونه الذي يتولد عنه وهذا القانون الإجتماعي الذي يتولد من هذه المجموعات يطلق عليه جروفيتش

«القانون الوضعي الحدسى » . وهو يمثل من وجهة نظره مجموعة من المعايير التي تعبر عن رغبات وطموحات المجموعات الإجتماعيه المختلفه . وهذا القانون الإجتماعي يلتقي مع الحالة المجرده ، والتي يحتويها القانون الشكلي حينما يكون لها درجة إلزام مساوية أو أعلى من درجة الإلزام المقررة لقانون الدولة . مثال ذلك القانون الدولي ، قانون المجموعات الاقتصادية القانون الكنسي . هذه القوانين يمكن أن تخضع لها الدولة أو تمزجها بقوانينها حينما تميل الدولة إليها كقوانين إجتماعية تولدت من قبل المجموعات السابق الإشارة إليها(١).

وهذا القانون الوضعي الأولى يتخذ مكانا ساميا بالنظر إلى القانون الوضعي الشكلي ، لأنه لايمثل – من وجهة نظر جروفيتش – إلا واقعا تجريبيا فطريا – يأبى على الصياغه المحدده ، والثبات المطلق .

وإذا نظرنا إلى القانون الوضعي الفطرى ، الذي تحدث عنه جروفيتش – نجد أنه قد أدى الى نظرية القانون الطبيعي إذ أنه قد جعله في منزله أعلى من منزلة القانون الوضعي الشكلي ، وعلى الرغم من ذلك لم يضفى عليه قيمة قانونية أفضل من قيمة القانون الوضعي الشكلي . كل ما في الأمر أنه اعتبره بمثابة واقع معياري ينشأ لقاعدة ما تساهم فى تنظيم العلاقات الإجتماعية .

---

(1) ALBERT. BRIMO - " Les grands courants de la philosophie du droit " librairie de la courd, appel et de l, ordre des avocats Paris - 1978 - P. 429 - 431.

وهذا مايجعلني أتساءل عن الفارق بين فكرة القانون الوضعي الفطرى ، وفكرة القانون الطبيعي ؟ إن الفارق بينهما من وجهة نظري هو أن قواعد القانون الطبيعي تتميز بالثبات وعدم التغيير ، وترجع إلى فكر الإنسان وقوة إدراكه لسنن الطبيعة ، التي تؤهله للوصول إلى مجموعة المثل العليا التي يجب أن يخضع لها بإعتبارها قواعد أبديه وسرمديه لتحقيق العدل (١). أما القانون الوضعي الفطرى ، تستنتج قواعده من خلال العلاقات الاجتماعيه المختلفه التي تولدها المجموعات الاجتماعية المختلفة في شكل وقائع معياريه ، لايتناولها القانون الوضعي الشكلي بالتنظيم نظراً لأنها تأبي على التنظيم الشكلي . فهي تخضع لتقييم العقل الإنساني مثلها مثل قواعد القانون الطبيعي، وترتبط بفكرة العداله ، والمثالية الأخلاقية ، التي ينشرها القانون الطبيعي . فالفارق بينهما جد بسيط ، وهو أن القانون الطبيعي يتعلق بالميتافيزيقا والجري فيما وراء الطبيعه بدرجه أكثر من القانون الوضعي الفطرى الذي يرتبط إلى حد كبير بالواقع الاجتماعي الملموس .

---

(١) أ.د/ مصطفى عبد الحميد عدوي – نظرية القانون – مطبعة الأخوة الأشقاء – بدون تاريخ – ص ٢٧ ومابعدها .

مراجع البحث

أولاً : المراجع باللغة العربيه :

- د/ السيد ياسين - الإتجاهات الحديثه في علم الإجتماع القانوني - مجلة مصر المعاصره - س ٦١ - سنة ١٩٧٠ - العدد ٣٤٠.

- د/ ثروت أنيس الأسيوطي - نشأت المذاهب الفلسفيه وتطورها - دراسة في سوسيولوجيا الفكر القانوني - مطبعة جامعة عين شمس - سنة ١٩٦٧ .

- د/ حسن الساعاتي - علم الاجتماع القانوني - مكتبة الأنجلو المصريه - سنة ١٩٦٨ .

- د/ حسن عبد الحميد - ظاهرة إستقبال القوانين الأجنبيه في مصر - دراسة في علم الإجتماع القانوني - دار الثقافة الجامعية - سنة ١٩٩٦.

- د/ سليمان مرقص - مذكرات في فلسفة القانون - بدون تاريخ - لدينا نسخه .

- د/ علي فهمي - علم الإجتماع القانوني وترشيد تشريعات الأسرة والطفولة بالاشارة إلى الفرق - المجلة الإجتماعية القومية - القاهرة - المجلد الثامن عشر - العدد الثالث - سبتمبر سنة ١٩٨١ .

– **د/ فايز محمد حسين** – مقدمه لدراسة فلسفة القانون – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٧.

– **د/ محمد الجوهري** – المدخل الى علم الإجتماع – دار المعرفة الجامعية – إسكندريه سنة ١٩٨٨.

– **د/ محمود السقا** – دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعي – مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٧٦ – سنة ١٩٧٦ .

– **د/ مصطفى عبد الحميد عدوي** – نظرية القانون – مطبعة الإخوة الأشقاء – بدون تاريخ .

– **د/ مصطفى الخشاب** – علم الاجتماع ومدراسه – الكتاب الثالث – دار المعارف – سنة ١٩٧٩ .

د/ يوسف كرم – تاريخ الفلسفة الأوروبية في العصر الوسيط – القاهرة – سنة ١٩٦٥.

٢- المراجع باللغة الفرنسيه :-

- A. BRIMO "Les grands Courant de la philosoplue du droit " Paris- 1978.

- G. CARBONNIER " Sociologie juridique ". Paris. 1978.

- M. ELSHAKANNIRI " un debat sur le fondement du droit " 1995 - 1996.

- LE FUR " Droit individual et droit social, Coordination, subrolination ou integration " Archive de Philosophie du droit (A.P.D). 1951.

- G.GURVITCH " La vocation actuelle de la sociologie " presses universtaire de FRANCE :
  - E lements de sociologie juridique " Paris Aubier. 1940.
  - L' idee du droit social " - Paris, sirey - 1932.
  - La declaration des droits socieux " . Paris - vrin 1946.
  - L, experience juridique . Paris. 1935.
  - Droit naturel ou droit Positif intutife " A.P.D. 1933.

- M.M. HURIOU " L'ordre social , la justice et le droit" Rev. T.D.C. 1927.

- J. HERVADA "introduction ouitique au droit naturel" BORDEAUY. ED, Biere. 1991.

- H. HUBERT " Science du droit sociologie juridique

et philosophie du droit " A.P.D. 1933.

- A. LALANDE "Vocabulaire techinique et critique de la phelosophie. Paris - 1947.

- P. LEON " Compte - rendus de l' ouvrage de M. GURVITCH "L, idee du droit social " A.P.D. 1932.

- H. ROLIN " Prolegomenes a la science du droit " BRUXELLES, Brulant. 1911.

- J. M. TRICEAUD " Humanisme de la liberte et philosophie de la justice ". BORDEAUX Biere, 1992.

- M. VILLEY " Les fondatuers de l, ecole de droit naturel moderne au XVII siecle " A.P.D. 1961.
  - Historique de la nature des choses " A.P.D. 1965.

الفهـــــرس

الموضــــــــــوع

أساس القانون
القانون الطبيعي والقانون الوضعي احدس
جورج جروفيتش

========

رقـم الإيداع

٩٩/١٥٢٥٥

الترقيم الدولي I.S.B.N

977-04-2723-3